الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية ـ دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة

(دراسة مقارنة)

ا.د.صادق محمد علي الحسني

جامعة بابل/كلية القانون

خالد وهاب حسن العكايشي

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

يتمتع موظفي الدولة بمجموعة من الضمانات وأهم هذه الضمانات هي ضمانة التحقيق الانضباطي الذي يحتل مكانة مهمة لدى الموظف عند تحريك مسؤوليته الانضباطية ، إذ يوفر التحقيق الانضباطي الفرصة الكاملة للموظف في إثبات براءته ودرء كل ما يوجه إليه من تصرف سواء كان قولا أم فعلا يشكل مخالفة للقوانين والأنظمة هذا ما يخص الموظف ، كذلك تظهر اهمية التحقيق بالنسبة للإدارة فعبره تقف على الحقيقة لتتخذ القرار العادل البعيد عن الظلم والإجحاف .

وبما ان رجل الشرطة هو احد موظفي الدولة واهم عناصرها ، وبانضباطه ينضبط امن الدولة وتتم المحافظة على النظام العام بكافة عناصره ، لذا كان من الضروري تمتع رجل الشرطة بكافة الضمانات التي تجعله يشعر بالطمأنينة عند اداء الواجبات الجسام الملقاة على عاتقه ، وبذلك يكون بمأمن من الاتهامات الكيدية ، ومن هذه الضمانات ضمانة التحقيق الانضباطي الذي لا يعد إجراءاً بوليسيا يراد منه ترهيب الموظف والنيل من سمعته والحط من كرامته[١] ، بل إن الهدف الأساسي منه يتمثل بالتثبت من الوجود المادي للوقائع الموصوفة بأنها مخالفة انضباطية ونسبتها للموظف العام وجمع الأدلة على ارتكابها وتحديد من قام بهذه الوقائع وتحديد مدى مسئوليته الى جانب البحث عن الوثائق والأدوات ذات الصلة بالمخالفة الانضباطية بغية تحديد ظروف ارتكابها لانطباق القاعدة الجنائية التي تقتضي ببراءة المتهم حتى يثبت العكس في المجال الانضباطي[٢] .

وبغية الوقوف على مفهوم ضمانة التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة سيقسم هذا المبحث على مطلبين : يتصدى الأول لمفهوم التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة ، بينما يتناول الثاني ضمانات التحقيق الانضباطي . [٣]

المقدمـــة

أولا : التعريف بموضوع البحث و أهميته

يعـد موضـوع ضـمانة التحقيـق الانضـباطي لرجـل الشـرطة مـن أهـم موضـوعات القـانون الإداري بحسـبانه موظـف عـام ، و لا يختلـف احـد فـي أهميـة المـوظفين العمـوميين فهـم ممثلـو الدولـة أمـام شـعبها وأدواتهـا الفاعلـة فـي الإصـلاح والتغييـر فـإذا صـلحوا صـلحت وإذا فسـدوا فسـدت ، ويـوفر التحقيـق الإداري الفرصـة الملائمـة للموظـف[٤] المنسـوب إليـه ارتكـاب المخالفـة الوظيفيـة لإبـداء دفاعـه عبـر الضـمانات التـي يوفرهـا لـه القـانون بهـذا الشـأن وهـو مـا يجعلـه بمـأمن مـن الاتهـام الكيـدي أو حتـى الفـرض الكيفـي للعقوبـات ، إذ تولـت هـذه النصـوص بيـان الأسـاس التشـريعي للتحقيـق وإجراءاتـه . امـا بالنسـبة لـلإدارة أو الجهـة المختصـة بالمسـاءلة الانضـباطية يلاحـظ إن إتبـاع الادارة للضـمانات المقـررة لرجـل الشـرطة والعمـل علـى اسـتيفائها يعمـل علـى جعـل التصـرف الـذي قامـت بـه و الإجـراء الـذي اتخذتـه مصطبغا بصبغة المشروعية ومن ثم يجنبها الطعن بقراراتها.

الـى جانـب مـا تقـدم فـان لدراسـة الموضـوع أهميـة كونـه يحقـق نـوع مـن التـوازن بـين السـلطة الممنوحـة للجهـات الانضـباطية وحقـوق رجـل الشـرطة ، اذ تعمـل هـذه الضـمانة إلـى تبصـير رجـل الشـرطة بحقوقـه قبـل السـلطات الانضـباطية التـي قـد تتعسـف فـي أمـر، وكـل عقوبـه لا تسـتوفي ضـمانة مـن هـذه الضـمانات سـتجعل عمـل الجهـة الانضـباطية معيـب بعـدم المشـروعية والتـي يسـتطيع رجـل الشـرطة بوجودهـا اختصـام هـذه الجهـة أمـام القضـاء المختص بذلك .

ثانيا : أهداف البحث.

يسـتهدف البحـث فـي هـذا الموضـوع أن يتنـاول بالدراسـة والتحليـل للقواعـد القانونيـة التـي تحكـم مختلـف جوانـب ضـمانة التحقيـق الانضـباطي لرجـل الشـرطة فـي القـانون العراقـي والمقـارن وذلـك فـي ضـوء التشـريع العراقـي الـذي ينظم عمـل رجـل الشـرطة إلـى جانـب القواعـد

العامة التي تتلاءم إحكامها مع طبيعة هذه الأحكام بغية التوصل إلى أجوبة قانونية لجملة من التساؤلات التي تطرحها مشكلة البحث .

ثالثا : مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة الدراسة في الوقوف على مدى توفيق المشرع العراقي في معالجة ضمانة التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة في القوانين واللوائح النافذة والمنظمة لعمله بما يحقق الضمانة الكاملة له عند احالته للتحقيق ، اسوةً بما وفره للموظفين العموميين بوجه عام في (قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١) .

رابعا : منهجية البحث

سنتبع في بحثنا لموضوع ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة على المنهج التحليلي المقارن فالقانون العراقي هو مادتنا الأساس مع المقارنة بالقانون المصري وما تم النص عليه في قوانين الشرطة في جمهورية مصر العربية والبحث في تلك القوانين المذكورة وتحليلها بعناية وتمحيص لنستخرج الأحكام العامة ذات الصلة الوثيقة بالموضوع ابتغاء تقييمها من ناحية الصلاحية من عدمها وفي النهاية سنقدم البديل عسى ان يكون نافعا مفيدا .

خامسا : خطة البحث.

ان خطة البحث سوف تتوزع على مطلبين: تسبقها مقدمة خصص المطلب الأول : لمفهوم التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة ، بينما يتناول الثاني ضمانات التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة . وخاتمة هذا البحث سوف تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات .

المطلب الأول

مفهوم التحقيق مع رجل الشرطة[٥]

إن الإحاطة بمفهوم التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة يتطلب منا تناول جملة من المسائل التي توصلنا إلى صورة متكاملة للتحقيق ، وتتمثل بتعريف التحقيق الانضباطي وأهميته ، والأساس التشريعي للتحقيق الانضباطي و إجراءاته ومن ثم فان دراستنا لهذا المطلب ستقع في فرعين وكما يلي :-

الفرع الأول

التعريف بالتحقيق وأهميته

ان عنوان الفرع يتطلب منا تقسيم دراسته على وفق بندين وكما يلي :

أولا : التعريف[٦] بالتحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة :-

لا بد من الإشارة ابتداءً إلى انه لم يرد في التشريعات المختصة بتأديب الموظفين تعريف للتحقيق الانضباطي[٧] وهو أمر يستقيم ومنهج المشرع في مختلف الدول في الإحجام عن وضع تعريفات لمعظم المفاهيم القانونية كي لا يقيدها بحدود معينة ، فيخرج منها ما كان أن يكون فيها أو يوسعها فيدخل فيها ما ليس منها[٨].

وإزاء هذا الإحجام التشريعي عن وضع تعريف للتحقيق الانضباطي فقد تصدى لذلك الفقه والقضاء ؛ فعلى مستوى الفقه عرف التحقيق الانضباطي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق عند وقوع جريمة أو حادثة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة[٩] ، و عرف ايضا بأنه تحري الحقيقة في التهمة الموجهة إلى الموظف وجمع المعلومات عنها من كافة العناصر المتصلة بها حتى يصدر القرار الانضباطي في النهاية مستندا إلى أصول ووقائع حقيقية صحيحة وصادقة[١٠]، كما عرفه اتجاه بأنه إجراء جوهري وتمهيدي تتبعه السلطات المختصة في

التحري عن التهمة المسندة إلى الموظف من خلال مناقشته بما نسب إليه لاستخلاص الأدلة المادية المؤيدة لإدانته بهدف الوصول إلى الحقيقة وإماطة اللثام عنها[١١].

والتحقيق يعني الخطوة الأولى من مجموعة الإجراءات التي تتولاها الجهة المختصة بالتحقيق عند وقوع جريمة جزائية أو تأديبية بهدف البحث والتقصي عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة[١٢]، ويقصد بالتحقيق الإداري أيضا إجراء يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى الموظف تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة بشان المخالفة الانضباطية المنسوبة إليه ، ومن ثم قد يسفر هذا التحقيق إما عن براءة الموظف المتهم ومن ثم غلق التحقيق أو يسفر عن إدانته ومن ثم معاقبته بإحدى العقوبات الانضباطية[١٣] .

ويعرف بعضهم التحقيق الانضباطي بأنه مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها وصولا إلى الحقيقة وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة انضباطية من عدمه وبيان شخص مرتكبها[١٤] ، والتحقيق في ذاته ليس غاية ، بل هو مجرد وسيلة لإظهار الحقيقة ، ويطلق على مجموعة الإجراءات التي تستهدف تحديد المخالفات الانضباطية والمسؤولين عنها ويجرى عادة بعد اكتشاف المخالفة[١٥] .

أما القضاء الاداري فقد عرف التحقيق الإداري أو الانضباطي من خلال الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية ، ففي مصر عرفة المحكمة الإدارية العليا التحقيق بالقول ((الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لإستبانة وجه الحقيقة واستجلاءها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الصدق والعدالة))[١٦] ، وبالمعنى نفسه عرفته المحكمة الادارية العليا في اتجاه حديث لها بانه ((... كافة الإجراءات والضوابط اللازمة قانونا التي تهدف إلى إظهار الحقيقة وحماية حقوق الموظف والوصول إلى وجه الحق ...))[١٧] .

ثانيا : أهمية التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة

تكمن أهمية التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة في انه أداة قانونية للوصول إلى الحقيقة فهو يهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه كما انه وسيلة لجمع أدلة الإثبات ، ففي مجال الانضباط لا يجوز الإدانة على مجرد الشبهة والشك وإنما لابد وان تقوم على أساس الجزم اليقين فتوقيع الجزاء في نطاق الوظيفة العامة شانه شان الجزاء في الجريمة العامة لا يؤخذ بالظن والاحتمال بل لابد من اليقين المستمد من ذات الواقعة[١٨] .

كذلك فان أهمية التحقيق الانضباطي تتضح عبر عدة أوجه[١٩] ، فهو يوفر الفرصة الملائمة للموظف المتهم لإبداء دفاعه عبر الضمانات التي يوفرها له القانون بهذا الشأن[٢٠] ، وهو ما يجعله بمأمن من الاتهام الكيدي أو الفرض الكيفي للعقوبات ؛ بمعنى آخر إن التحقيق الانضباطي إجراء أولي يسبق توقيع العقاب يتم من خلاله التحقق من ارتكاب الموظف للمخالفة الوظيفية المنسوبة إليه[٢١] ، كما تبرز أهمية التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة إذا كانت النتيجة سلبية أي في حالة فرض الجزاء عليه عبر عدم قيام رجل الشرطة بارتكاب الافعال التي عوقب من اجلها، اضافة الى ان العقوبات الانضباطية الواردة في قوانين قوى الأمن الداخلي كالتوبيخ السري والعلني أو التعليم الإضافي ليست كعقوبة الطرد من الخدمة أو الإخراج حتما من حيث الأثر المترتب على كلّ منهما ، إذ يؤدي التحقيق إلى كشف الحقيقة كاملة وصولا إلى الموازنة الدقيقة بين المخالفة التي يرتكبها الموظف والعقوبة التي يستحقها عن تلك المخالفة ، ويعد التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة الضمان القوي في وجه الاتهامات التي قد يوجهها إليه البعض لأسباب شخصية[٢٢].

من جهة أخرى تتجلى أهمية التحقيق الانضباطي بالنسبة لإدارة المؤسسة الأمنية ذاتها فمن خلاله تحدد المخالفات التي قام رجل الشرطة بارتكابها ويتم عبرها استجلاء الحقيقة ، فلا يجوز صدور قرار انضباطي من جهة الإدارة ما لم يكن مبنيا على معلومات صحيحة ودقيقة وتأكد الإدارة فعلا من ثبوت ارتكاب الموظف المتهم لتلك المخالفة المنسوبة إليه ، فالقرار الإداري بفرض العقوبة الانضباطية لا يمكن أن يكون سليما من الناحية الشكلية أو الموضوعية إلا أذا كان القرار مستندا على معلومات ووقائع حقيقية معززة بأدلة ومستندات وهذا لا يمكن أن يأتي إلا من خلال مرحلة التحقيق[٢٣] ، وبما إن رجل الشرطة يعد الركيزة الأساسية في المؤسسات الأمنية ويقع على عاتقه

حماية الأرواح و الممتلكات العامة والخاصة ، فان أهمية هذه الضمانات (تتجسم) وتبدو أكثر أهمية ما يتطلب أن تكفل الإدارة حمايته من كلّ ما يمكن أن يمس حقوقه الوظيفية ، ويتم ذلك في مجال الانضباط بإتاحة الفرصة لرجل الشرطة الدفاع عن نفسه عبر التحقيق معه ، كما إن التحقيق يجعل الإدارة تتصرف على وفق معلومات صحيحة ودقيقة [٢٤] ، و القول بعكس ذلك يؤدي إلى فرض جزاءات تفتقر إلى الدقة وقد تجانب العدالة مما يؤدي إلى عدم إنصاف الموظف وشعوره بالظلم الذي يقلل حتما من أدائه بالشكل الذي يكون عليه في حال شعوره بالأمن والطمأنينة إلى حقوقه ، وكذلك فإن إجراء التحقيق يمكن الإدارة من الوقوف على مواطن الضعف والخلل لمعالجتها وتلافيها مستقبلا ، فضلا عن فرض الجزاء الأمر الذي يعود بالنفع على عمل الإدارة التي تضع في الحسبان السبل الكفيلة لتلافي تكرار مثل هذه المخالفات مستقبلا ، وهذا ما يطور عملها ويجعلها على هدى وبصيرة من أمرها[٢٥]، كما إن لجوء الإدارة إلى إجراء التحقيق الإداري يعني إنها كفلت حق الموظف في أن يقاضى بشكل يجعله في منأى عن التعسف والظلم وهو ما تتوخاه في عملها[٢٦] الى جانب ما تقدم تتجلى أهمية التحقيق الإداري بالنسبة للإدارة في انه يكشف لها حقائق بحسبانها قريبة من موقع الخطأ ولها المقدرة على فهم ظروفه وسرعة تقييم الموظف عبر سيرته الذاتية والاطلاع على اضبارته الشخصية ، إضافة إلى كون الإدارة لها القدرة على تقدير الظروف المحيطة بالمخالفة أو الخطأ الوظيفي ومن ثم يضمن لها ذلك عدم إفلات مذنب من العقاب نتيجة عدم معرفة المتسبب الحقيقي في المخالفة التي أدت الإساءة لسمعة المؤسسة والإضرار بالمال العام أحيانا ، كما إن اتهام موظف معين بارتكاب مخالفة ما وإحالته إلى التحقيق بشأنها لا يعني انه قد ارتكب المخالفة وحده وإنما قد يشترك معه آخرون ولهذا فان التحقيق يسهل للإدارة عملية التعرف إلى بقية المشتركين في ارتكاب المخالفة [٢٧] ، وأخيراً يمكن القول إن ابرز ما يحققه التحقيق الإداري للإدارة هو تحقيق الانضباط والسلوك الإداري الصحيح في العمل الوظيفي وتوجيه سلوك الموظفين بما ينمي مواقفهم الايجابية في العمل ، و تمكين الوحدات الإدارية من ممارسة سلطاتها في مسائل التحقيق بما يساعد على انتظام السير الطبيعي للعمل واحترام نظم الوظيفة العامة ومقتضياتها ، كذلك يؤدي التحقيق الإداري إلى نوع من الردع العام والردع الخاص لان مجرد الإحالة إلى التحقيق ترهب كل من تسول له نفسه ارتكاب مخالفة أن يفكر مليا قبل الإقدام على ارتكابها ناهيك عن إيقاع العقوبة لمن يثبت انه ارتكب مخالفة انضباطية[٢٨] ،

وللتحقيق الانضباطي أهمية بالنسبة للجزاء المفروض ، وتتحقق هذه الأهمية في جانبين الأول : من حيث تكييف الخطأ الوظيفي ، فنتيجة لعدم تقنين المخالفات الانضباطية فان على الإدارة أن تتلمس هذه المخالفات في تصرفات موظفيها لتكيفها بأنها مخالفات انضباطية تستوجب توقيع الجزاء ، لعدم تقنين المشرع للمخالفات الانضباطية بنصوص ثابتة كما فعل في المجال الجنائي مما يجعل عمل المحقق الإداري أصعب بكثير من المحقق الجنائي الذي لا يخرج دوره عن الوقوف على الجريمة الجنائية الموصوفة قانونا على وفق قوالب لا تتغير مهما تغيرت الظروف والملابسات ، وثانيا : من حيث فرض العقوبة ، إذ إن الارتباط القائم بين الجرائم الجنائية والعقوبات المحددة لها قانونا في المجال الجنائي غير قائم في المجال الإداري مما يحتم على المحقق بعد تكييف فعل الموظف بأنه مخالفة انضباطية أن يحدد عقوبة مناسبة لهذا الفعل من بين العقوبات التي أوردها المشرع في القوانين الوظيفية مستندا في ذلك عموما إلى سلطته التقديرية التي منحه المشرع إياها ، وان مسالة التكييف الدقيق للفعل واختيار العقوبة المناسبة يهدف إلى غاية مفادها فرض جزاء عادل ومنصف ، وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق مع الموظف يمكن القائم به الوقوف على حقيقة المخالفة المرتكبة لفرض جزاء تأديبي على الموظف أولا ومعالجة مواطن الخلل لغرض معالجتها مستقبلا ثانيا[٢٩].

وترتيبا على ذلك فان القضاء الإداري يؤكد إن خلو القرار الانضباطي من أي إشارة تفيد إجراء التحقيق يعد مخالفة للقانون تستوجب الالغاء وهذا ما أكدته صراحة المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الذي جاء فيه ((إن سلامة القرار التأديبي تتطلب أن تكون النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم ...))[٣٠] .

وفي الصدد نفسه فقد تصدى القضاء الاداري في العراق لبيان ضرورة التحقيق الانضباطي كضمانة من ضمانات المساءلة الانضباطية ، اذ أكد مجلس الانضباط العام سابقا (محكمة قضاء الموظفين حاليا) على ان ((مفاجأة الموظف بتوقيع عقوبة الفصل دون إجراء تحقيق يجعل العقوبة المذكورة باطلة مما يستوجب إلغاءها وهذا من حيث المبدأ)) ، و في حكم آخر ((لا يجوز للوزير أن يفرض عقوبة العزل على الموظف إلا بناء على أدلة يقينية بثبوت الواقعة المنسوبة إليه))[٣١] .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للتحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة و إجراءاته

إن أهمية التحقيق الانضباطي البالغة في مجال الانضباط جعلت منه مبدأ ذا جذور دستورية سواء بالنص عليه صراحة في الدساتير ام عبر اتصاله بالمبادئ العامة للقانون ، وإذا كان للتحقيق أساس في الدساتير فمن الطبيعي أن تتناوله التشريعات العادية بالتنظيم[٣٢] وتتناول إجراءاته ، ومن اجل الإيفاء بمتطلبات هذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى بندين وكما يلي :-

أولا : الأساس القانوني للتحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة : يقصد بالأساس القانوني في هذا المقام النصوص التي تجسدت فيها إرادة المشرع في استلزام التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة ورسم آليته ، إذ أكدت على ذلك بعض الدساتير ، ففي مصر اوجب دستورها بشكل مباشر على ضمانات تأديب الموظفين إذ جاء فيه (الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة ، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون)[٣٣] .

وفي القوانين المنظمة لعمل رجل الشرطة سواء في مصر ام العراق تجد انها أوجبت تشكيل اللجان التحقيقية من اجل مساءلة رجل الشرطة انضباطيا بحسبان إن إجراء التحقيق الانضباطي بحق رجل الشرطة الذي يرتكب مخافة انضباطية يمثل الإجراء القانوني الأمثل من اجل تقرير مسئوليته . فقد نص المشرع المصري في قانون هيأة الشرطة[٣٤] على وجوب التحقيق قبل توقيع العقوبة على رجل الشرطة ، اذ جاء فيه (لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا)[٣٥] .

هذا فيما يخص ضباط الشرطة[٣٦] ، وكذلك بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة المصرية الذين يتمتعون بالضمانة نفسها [٣٧] .

وأوضح قانون هيأة الشرطة المصرية والأنظمة المرتبطة به قواعد التحقيق[٣٨] وجعل تنظيم قواعد التحقيق مع هيأة الشرطة من اختصاص وزير الداخلية وحده وبعد صدور القرار الوزاري الخاص

بقواعد التحقيق مع أعضاء هيأة الشرطة ومن يتولاه فقد نص القرار على (لا يوقع جزاء على احد من ضباط أو أفراد هيأة الشرطة إلا بعد استجوابه وتحديد المخالفة الموجهة إليه تحديدا واضحا ، والأدلة التي تؤديها وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه وتحقيق هذا الدفاع)[٣٩] .

وكذلك حدد السلطة المختصة بإجراء التحقيق ، وهم على سبيل الحصر (مديرو الإدارات ، مفتشو الشرطة في المديريات ، رؤساء قوات الشرطة ووكلاؤهم ومأمورو المراكز والأقسام ومفتشو إدارة التفتيش بمصلحة السجون ورؤساء القوات بها من الضباط ، ويجوز لأي من هؤلاء أن ينيب بالتحقيق من يراه من الضباط كما يجوز لهيأة أفراد الشرطة إنابة احد أمناء أو مساعدي الشرطة ، ويراعى قدر الإمكان أن يكون المحقق اعلي رتبة أو درجة من المستجوب أو أقدم منه .

أما ضباط الشرطة من رتبة عميد فاعلي فيتولى التحقيق معهم مفتشوا الإدارة العامة للتفتيش والرقابة أو من يخولهم في ذلك[٤٠] .

وفي العراق فان الدستور جاء بنص عام يكفل هذه الضمانة فقد نص على (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) ، هذا إلى جانب نصوص خاصة بالمتهم في القانون الجنائي يمكن أن تسري في أحكامها على الموظف ومن ذلك النص على (حق الدفاع مقدّسٌ ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)[٤١] ، كذلك نص على أن (لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)[٤٢].

إما موقف المشرع العراقي بالنسبة للقوانين المنضمة لعمل رجل الشرطة فقد اوجب إجراء التحقيق مع رجل الشرطة المتهم قبل إصدار القرار بالعقوبة الانضباطية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي عندما نص على (للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يطلب تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور لغرض إجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة إليه)[٤٣] ، وحدد القانون ذاته السلطة المختصة بالتحقيق مع رجل الشرطة المتهم إذ نص على (إذا اخبر أو علم أمر الضبط[٤٤] بوقوع جريمة أو وجد إن هنالك أمورا تستدعي إجراء التحقيق فعليه القيام بأحد الإجراءات الآتية ، أولا: التحقيق بنفسه ، ثانيا : إن يكلف ضابطا للقيام بالتحقيق ، ثالثا : إن يشكل مجلس تحقيقي)[٤٥] ،

و كذلك حدد السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق على نحو واضح وصريح ويحقق ضمانة جوهرية لرجل الشرطة المحال للتحقيق الانضباطي بحسبان إن إفساح المجال إلى كل من يعلوه رتبة بإحالته إلى التحقيق يتنافى مع الحكمة التي تقوم عليها فلسفة التأديب بشكل عام ويؤدي ذلك إلى جعل رجل الشرطة أسيرا لرؤسائه إذ نص على (لوزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيقي في مركز وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط يكون أقدمهم رئيسا له على أن يكون احدهم من القانونيين حاصلا على الشهادة الجامعية الأولية في القانون في الأقل ، للتحقيق في القضايا التي يحيلها إليه الوزير أو من يخوله ، وبعد انتهاء التحقيق ترسل الأوراق التحقيقية إلى المستشار القانوني في الوزارة لتدقيقها وإرسالها إلى أمر الإحالة المختص ...)[٤٦] .

ويلاحظ عبر ما تقدم إن التحقيق الانضباطي والجهة المختصة به ، يستند إلى مسوغ قانوني الأمر الذي يترتب عليه بطلان قرار فرض العقوبة الانضباطية الموقعة على رجل الشرطة أن لم يتم إجراء التحقيق معه وسماع أقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه .

ثانيا : إجراءات التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة :

تمثل ضمانة التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة ضمانة مهمة من ضمانات المساءلة الانضباطية وتعد إجراءات التحقيق حقا من حقوق رجل الشرطة المتهم لابد من كفالتها لذا فان المشرع لم يتركها من دون تنظيم بل قيدها بضوابط وأحكام تمثل في مجملها ضمانات لرجل الشرطة ومن أهم هذه الضوابط التي تحكم التحقيق هي كتابته ، ولما كان الأصل في التحقيق الكتابة فقد أكدت أغلب التشريعات هذا المضمون ومنها المشرع المصري الذي اوجب التحقيق الكتابي مع ضباط الشرطة قبل توقيع العقوبة [٤٧] ، كأصل عام الى جانب تقريره استثناءً على هذه القاعدة لبعض العقوبات التي اجازها ((يجوز بالنسبة لعقوبة الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء))[٤٨] ، و الاستثناء ذاته أورده قانون العاملين المدنيين في الدولة رقم (٨١) لعام ٢٠١٦ إذ نص : ((لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه ... ومع ذلك يجوز

بالنسبة لعقوبة الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاث أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهةً على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء))[٤٩] .

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد اوجب هو الأخر شانه شان دول المقارنة على وجوب كتابة التحقيق إذ نص : (أولا – على المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يباشر فورا بالتحقيق والانتقال إلى محل وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك ويدون الإجراءات بموجب محضر ثانيا – أن يدون في محضر التحقيق إفادات كل من المدعي أو المشتكي أو المخبر والمتهم والمجني عليه والشهود ...)[٥٠] ، كما أكد على الكتابة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لعام ١٩٩١ المعدل [٥١] .

ويتضح إن قاعدة وجوب كتابة التحقيق تتعلق بالنظام العام إذ وردت في نصوص أمرة ، كما إنها تساعد المتهم في تسجيل كل ما يتصل بالمخالفة ، ويضعها أمام بصر الجهات المختصة حتى لا تضيع معالم الظروف والملابسات التي جرى التحقيق في ظلها ويكون حجة للمتهم أو عليه[٥٢] ، ويعد هذا الشرط إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان بغير الحاجة إلى نص يقرر ذلك ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى طمس الأدلة وإخفاء الحقيقة والعبث بها[٥٣]، لان كتابة التحقيق بالعادة تكون أكثر دقة وانضباطا وأدق تعبيرا وأسهل للرجوع إليها[٥٤]، وتمكن الكافة من الاطلاع إلى وقائعه وملابساته التي تم في كنفها في أي وقت ، دون خشية من أن يمحو حقيقة ما قد تم في التحقيق نسيان او تجاهل ، هذا إلى جانب أهميتها في تيسير مهمة القاضي في الرقابة على مدى مشروعية ما قد ينجم عن التحقيق من جزاء [٥٥].

ولا يعني اشتراط كتابة التحقيق إلزام الجهة المنوط بها إجراؤه بشكل معين إذ إن النصوص الموجهة لذلك تهدف إلى توفير ضمانة لسلامة إجراء التحقيق وتيسير وسائل استكماله للجهة القائمة به بغية الوصول إلى أظهار الحقيقة من جهة ، ولتمكين المتهم من جهة أخرى من الوقوف على عناصر هذا التحقيق وأدلة الاتهام لإبداء دفاعه فيما هو منسوب إليه ، وكل ما ينبغي في هذا الشأن أن يتم التحقيق في حدود الأصول العامة ومراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليه حكمته[٥٦] .

وعن اتجاه القضاء الإداري فقد أكد على أهمية الكتابة بالنسبة للتحقيق الانضباطي عبر اتجاهات متعددة نذكر منها حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية أكدت فيه ((وتبدو العلة في أهمية تدوين مجريات التحقيق في تلك الصفة الرسمية للكتابة والحفاظ على كافة إجراءات التحقيق من التشويه والتحريف فضلا عن تثبيت الوقائع التي تمت معاينتها والشهادات والإفادات التي تم سماعها والتي لا يمكن الاحتفاظ بها وإثباتها وعدم نسيانها بغير تلك الكتابة فضلا عن إن إهمال الكتابة سيؤدي إلى ضياع معالم الجريمة التأديبية ومن ثم تبدد العدالة))[٥٧]، وفي اتجاه حديث عام ٢٠١٨ قضت المحكمة ذاتها ((... و إن ثبوت المخالفة أو انتفائها مرده إلى ما يسفر عنه التحقيق الذي يعتبر توجيه التهمة وسؤال المخالف عنها وتحقيق دفاعه في شانها احد العناصر الجوهرية ، ومن ثم لا يكون سديدا القول بثبوت تلك المخالفة دون أن يكون لهذا القول سند في الأوراق))[٥٨] .

وفي العراق أكد القضاء الاداري على ضرورة كتابة التحقيق فنصت المحكمة الإدارية العليا في اتجاه لها عام ٢٠١٩ على ((تدوين إفادة الموظف أمام اللجنة التحقيقية إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان إجراءات اللجنة))[٥٩] .

أما عن الإجراءات الأخرى المتبعة في التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة في العراق فقد نضمها قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي [٦٠] .

ويرى الباحث إن أهمية تدوين مجريات التحقيق إجراء وضمانة في غاية الأهمية ، تساعد في الحفاظ على كافة إجراءات التحقيق من التشويه والتحريف فضلا عن تثبيت الوقائع التي تمت معاينتها بدقة أكثر ، وان الاستثناء من كتابة التحقيق الذي أوردته بعض التشريعات لا يستند إلى مسوغ منطقي ، ويهدر ضمانة مهمة من ضمانات المتهم ، لان التشريعات كرسته بداعي انه يتناول عقوبات بسيطة الأثر ، لكن العقوبات إذا كانت تتفاوت من حيث جسامتها فإنها تشترك في الآثار المعنوية خاصة إذا ما أوقعت عقوبة متسرعة على موظف كفوء ، الأمر الذي يضر بمبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد الذي يتطلب أن لا يتأثر الموظف معنويا جراء العقوبات المتسرعة .

المطلب الثاني

ضمانات التحقيق مع رجل الشرطة

تحتل المشروعية الإجرائية والموضوعية حيزا مهما في نطاق القوانين الخاصة بالانضباط في الوظائف الأمنية ؛ لذا دأبت القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي تضمين متونها الضمانات الكفيلة بحماية رجل الشرطة من إساءة استعمال السلطة الممنوحة للإدارة ، وتماشيا مع أهمية وجود الضمانات كشرعية إجرائية وموضوعية في نطاق الانضباط ، ومن اجل الإحاطة الكاملة بالموضوع سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين : يبحث الأول ضمانات التحقيق الإجرائية ، و يتطرق الثاني الى ضمانات التحقيق الموضوعية .

الفرع الأول

الضمانات الإجرائية للتحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة

يعرف الفقه الضمانات الإجرائية للتحقيق الانضباطي بأنها : ((مجموعة من الإجراءات التي يتوجب على الإدارة مباشرتها عند إجراء التحقيق))[٦١] ، ومن أهم هذه الإجراءات المواجهة و الدفاع على وفق ما سنبينه في البندين الآتيين .

أولا : المواجهة : تعد مواجهة رجل الشرطة المحال للتحقيق بالتهم المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه من المبادئ المستقرة في مجال الانضباط ؛ إذ نصت عليها اغلب القوانين المنظمة لعمل رجل الشرطة ؛ فقد نص قانون هيأة الشرطة المصرية على (يصدر قرار الإحالة إلى المحاكم التأديبية بقرار من الوزير او مساعد الوزير ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى الضابط وبعد أن يحدد رئيس المجلس موعد جلسة المحاكمة يخطر الضابط بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة ...)[٦٢] ، وتم التأكيد أيضا على هذه الضمانة للضباط والأفراد في الشرطة المصرية في قرار وزير الداخلية الخاص بقواعد التحقيق مع رجال الشرطة الذي نص على (لا يوقع جزاء على احد من ضباط وإفراد هيأة الشرطة إلا بعد استجوابه وتحديد المخالفة الموجهة إليه والأدلة التي تؤيدها وإتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه وتحقيق هذا الدفاع)[٦٣] .

وقد سار المشرع العراقي على خطى نظيره المصري إذ أكد على هذه الضمانة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فنص على (للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يطلب تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور لغرض إجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة إليه بواسطة كتاب رسمي ترفق به ورقة تبليغ عن طريق مرجعه)[٦٤] ونص القانون ذاته على (تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون)[٦٥] وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية نجده ينص في هذا المضمون على (للمحكمة ولقاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أن يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم أو الشاهد أو أي ذي علاقة بالدعوى على أن تحرر الورقة بنسختين يبين فيهما الجهة التي أصدرتها واسم المكلف بالحضور ...) [٦٦] .

ويستفاد من هذه النصوص إن مبدأ مواجهة رجل الشرطة بالتهمة المنسوبة إليه يعد إجراء جوهريا يترتب على إغفاله وقوع عيب شكلي في الإجراءات يؤثر في الحكم ويعرضه للبطلان ، إذ عُرفت المواجهة بأنها اطلاع المتهم على حقيقة التهم المنسوبة إليه وإحاطته علما بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكاب المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه[٦٧]، فمن الواجب تمكين رجل الشرطة المحال للتحقيق من الاطلاع على التهم المنسوبة إليه ومواجهته بها حتى يكون قادرا على تهيئة دفاعه أو على الأقل إعطاء وجهة نظره فيها ، وفي هذا الصدد لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة إلى المخالف حول وقائع معينة بل يفترض مواجهته بالأفعال المتهم بها ليكون على يقين منها [٦٨].

وتقتضي المواجهة في المجال الانضباطي تمكين المتهم من الإحاطة بالاتهامات المنسوبة إليه وإخطاره بها واطلاعه على الملف التحقيقي حتى يستطيع إعداد دفاعه[٦٩] إذا ينبغي على سلطة الانضباط القيام بإجراءات خاصة بمبدأ المواجهة و تتمثل عموماً في أمرين هما :(إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على الملف الانضباطي)[٧٠] .

فمن الضمانات الجوهرية المقررة لرجل الشرطة المتهم إخطاره بما سيتخذ ضده من إجراءات انضباطية[٧١] ، والمقصود بإعلان المتهم أو الإخطار كما يسمى في العراق هو إبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه ، ومن ثم يقصد بالإخطار أنفاً تدارك الموقف وتصحيح الخطأ درءا لتدخل الإدارة باتخاذ ما من شانه إزالة أسباب المخالفة وفي هذه الحالة يكون بمثابة

إنذار يقي المتهم إنزال الجزاء به [٧٢] ، فمن المتفق عليه إن المتهم يجب أن تسمع أقواله أثناء التحقيق قبل توقيع الجزاء ويلزم لإتمام هذا الأمر إعلانه للحضور أمام الجهة المختصة كان تكون محققا أو لجنة تحقيقية ، ويجب أن يكون هذا الإعلان بطريقة واضحة بخصوص المخالفة المنسوبة إليه[٧٣] ، و لضمان فاعلية هذا الإجراء يقع على الإدارة واجب إخطار الموظف وإعلانه بالحضور لغرض مواجهته بالتهمة المسندة إليه ، ولا يسقط هذا الواجب عن الإدارة إذا ما واجهتها صعوبات معينة في سبيل الإخطار كما في تغيير الموظف المتهم لمحل إقامته [٧٤] .

وقد أكد هذا المعنى القضاء الإداري في مصر فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها عام ٢٠١٩ بانه ((من حيث انه من المبادئ المقررة في قضاء هذه المحكمة انه يجب إجراء تحقيق مع المتهم قبل توقيع الجزاء عليه أو إحالته إلى المحاكمة التأديبية وان تتوفر في هذا التحقيق المقومات الأساسية والضمانات اللازمة لسلامته ومنها وجوب استدعاء المتهم وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع ...))[٧٥] .

مما تقدم يلحظ ضرورة وأهمية إعلان رجل الشرطة بالمخالفة الموجهة إليه وإعطائه أجلا وكلما زادت المدة كانت الفرصة أفضل لتحضير دفاعه والحقيقة انه لا يجوز إجراء التحقيق إلا بحضور المتهم وحسنا فعل المشرع العراقي بعدم السماح لرجل الشرطة المخالف بعدم الامتثال للأوامر والتبليغات الصادرة إليه من جهة التحقيق من اجل المحافظة على روح الضبط والنظام الذي يجب أن يتحلى بها رجل الشرطة إذ ينطوي ذلك الامتناع على مخالفة انضباطية تتمثل بعدم احترام الرؤساء في العمل والإقرار بحقهم بالتحقيق ، وفي المقابل يعد ضمانة مهمة لرجل الشرطة بعدم إجراء التحقيق الإداري معه غيابا الأمر الذي يبعث الاطمئنان في رجل الشرطة عبر توفير حق الدفاع الكافي له ما ينعكس على حسن أداء مرفق الشرطة لمهامه [٧٦].

والإجراء الأخر الذي يجب على الإدارة أن تلتزم به في إطار المواجهة هو تمكين رجل الشرطة المحال إلى التحقيق من الاطلاع على الملف التحقيقي ، فكل تحقيق إداري ينتهي حتما بأعداد ملف له يحتوي على كل أوراق التحقيق والبيانات والمستندات المتعلقة به مقسمة ومرتبة بأرقام متسلسلة[٧٧] ، واطلاع المتهم على الملف التحقيقي يمكنه من الاحاطة بالتهمة المستندة إليه وبادلتها توطئة للاستعداد للدفاع عن نفسه [٧٨] ، إن اطلاع رجل الشرطة على اضبارته وأوراق

التحقيق يعد أمر أساسيا لإحاطته بالتهمة المسندة إليه ، لان منطق الحجب والكتمان لم يعد يتماشى مع مبادئ الوضوح والشفافية التي يتطلبها العمل الإداري ؛ فيطلع المخالف اطلاعا كاملا على كافة أوراق الملف وليس فقط على قرار الاتهام أو على التقرير الذي يحل محله ، وهذا الاتجاه في التحقيق الانضباطي من الأمور المسلم بها فلا يمكن أن تبقى مستندات التحقيق الأساسية سرية ومحجوبة على صاحب الشأن[٧٩] ، وبما يهدر اهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم الذي ارتكب ذنبا انضباطيا أو اتخذ ضده تدبير انضباطي ، فقاعدة الاطلاع على الملف تهدف في حقيقة الآمر إلى حماية المتهم الذي يكون تحت تهديد توقيع جزاء انضباطي تجاهه بإعطائه الفرصة لكي يعلم مسوغات هذا التهديد حتى يتمكن من تحضير وسائل دفاعه[٨٠] ، والواقع إن حق الاطلاع على الملف يعد ضمانة للمتهم وان لم ينص عليها صراحة لأنها تعد من المبادئ العامة للقانون[٨١] .

وان موقف القضاء مستقر وثابت في التأكيد على الالتزام بمبدأ المواجهة إذ قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية في احد إحكامها عام ٢٠٠١ ((حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات منها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني ، حيث يجب إحاطة المتهم بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وبالأدلة التي يقوم عليها الاتهام حتى يستطيع الدفاع عن نفسه))[٨٢] .

وكذلك في العراق اذ أكد القضاء الاداري على ضرورة مواجهة المتهم بالتهمة المسندة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه فقد قضى مجلس الانضباط العام سابقا (محكمة قضاء الموظفين حاليا) بانه ((يترتب على عدم تبليغ ورقة الاتهام وعدم استيفائها الشروط القانونية جعل الإجراء المتخذ بحق الموظف باطلا))[٨٣] .

ثانيا : الدفاع : عرفت ضمانة حق الدفاع في الاصطلاح القانوني باتجاهات متعددة إذ يرى جانب من الفقه إن حق الدفاع ليس إلا عنصرا لمبدأ المواجهة بحسبان إن المواجهة تقوم على عنصرين أولهما إعلان المتهم وثانيا تمكينه من الدفاع عن نفسه[٨٤] ، وبناء على ذلك فقد عرفت بأنها إحاطة المتهم المحال للتحقيق علما بالمخالفات أو التهم الموجه إليه والأدلة التي استند إليها الاتهام حتى يتمكن من الرد عليها أو تفنيدها .

فيما يرى اتجاه آخر إن تعريف ضمانة حق الدفاع تعريفا جامعا مانعا من الأمور الصعبة نظرا لكونها مفهوما مجردا يتحدد وفق ما تقرره القوانين من وسائل مختلفة ومنظورة لأعمال هذه الضمانة عبر تمكين الموظف من الرد على ما هو منسوب إليه من التهم بالوسائل المشروعة الممكنة[٨٥] ، ويعد حق الدفاع من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمات الجنائية والانضباطية ، واليه ترتد الضمانات كافة المقررة للموظفين في المجال الانضباطي بحسبانه من المبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة[٨٦] ، فقد كفلت اغلب الدساتير و القوانين المنظمة لعمل رجل الشرطة حق الدفاع بالنص الصريح إذ نص عليها دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ الملغى وأكد على المضمون ذاته في دستورها لعام ٢٠١٤ عبر النص على أن (حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم)[٨٧] .

وكذلك المشرع في العراق فقد أكد على حق الدفاع بصورة صريحة في دستور جمهورية العراق لعام١٩٧٠ الملغي إذ نص على (حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق أحكام القانون)[٨٨] وتم التأكيد على هذا الحق في دستور جمهورية العراق النافذ اذ أكد على ان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وذكر ايضا ان (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) و كذلك (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية)[٨٩] .

وينبغي ألا يتبادر إلى الذهن بان هذه النصوص الدستورية يقتصر أثرها على حق الدفاع أمام المحاكم الجنائية بل انه يمتد ليسري على جميع المجالات ذات الطابع العقابي ومنها المجال الانضباطي ، وذلك لان هذه النصوص جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه[٩٠] .

إلى جانب ما تقدم فقد أكدت القوانين الخاصة المنظمة لعمل رجل الشرطة هذا الحق ومنها قانون هيأة الشرطة المصري في المادة (٥٠) والفقرة رقم (١) القرار الوزاري رقم (١٩٧٣/٦٧١) الخاص بقواعد التحقيق مع أعضاء هيأة الشرطة ومن يتولاه .

وبالنسبة للمشرع العراقي فلم ينص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على حق الدفاع لرجل الشرطة واكتفى بالقول (للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يطلب تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور لغرض إجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة إليه) إذ يعتبر الدفاع احد ضمانات التحقيق[٩١] .

ومن المقومات الأساسية لحق الدفاع في المجال الانضباطي : تمكين المتهم من حضور جلسات المحاكمة بنفسه أو أن يوكل عنه محاميا وان يبدي دفاعه كتابة أو شفاهة وله أن يستعين بالشهود لتدعيم أقواله[٩٢] ونعرض فيما يلي هذه المقومات بإيجاز :

١ – **حق رجل الشرطة المتهم حضور جلسات التحقيق** : أكدت اغلب القوانين الخاصة والمنظمة لعمل رجل الشرطة على حق رجل الشرطة في أن يحضر بنفسه إجراءات التحقيق اذ اوجب المشرع المصري في قانون هيأة الشرطة المصرية على هذه الضمانة عندما نص على (...للضابط أن يحضر جلسات المحاكمة وان يقدم دفاعه شفهيا أو كتابة ...) و (...لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيأة الشرطة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ...)[٩٣] وسار المشرع العراقي على خطى نظيره المصري ، إذ نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على (للمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يطلب تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور لغرض إجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة إليه ...) والأبعد من ذلك عد المشرع العراقي عدم حضور رجل الشرطة إجراءات التحقيق مخالفة تستوجب توقيع العقاب إذ نص (إذا تخلف رجل الشرطة المتهم بعد تبليغه عن الحضور أمام المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق دون عذر مشروع فللمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يصدر امرأ بالقبض عليه ينفذ من خلال مرجعه)[٩٤] .

وعلى الصعيد الفقهي هنالك ثمة إجماع بان التحقيق الذي يسبق فرض العقوبة والذي يصاحبه حق المتهم في الدفاع عن نفسه يجب أن يكون ذا طابع حضوري ؛ سواء وجد نص يقرر ذلك أم لا ، لان حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون والذي ينبغي احترامه حتى إذا لم يوجد نص يقرر ذلك[٩٥] ، فالمتهم يجب أن يحضر بنفسه جميع إجراءات

التحقيق إلا إذا اقتضت ظروف أو مصلحة التحقيق أن يجري في غيبته[٩٦] لكي يكون على اطلاع تام بكل ما يتخذ ضده من إجراءات ليتمكن من إبداء ملاحظاته بشأنها ، وهذا يعني إن مسالة حضور المتهم شخصيا في النظام الرئاسي مسالة بديهية لان طبيعة هذا النظام قائمة على العلاقة المباشرة بين الرئيس ومرؤوسيه لذا يقتضي الأمر وقبل فرض العقوبة استدعاء الموظف لإبداء دفاعه[٩٧] .

وأكد القضاء الإداري على ضرورة حضور المتهم إجراءات التحقيق ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية إذ قضت ((إن المشرع نظرا للمهام الجسيمة الموكلة لهيئة الشرطة قد أحاط أفرادها ومنهم طلبة معهد أمناء الشرطة الذين يتخرجون أمناء للشرطة بسياج من الحماية مما يجعلهم في مأمن ... إن مواجهة المتهم بالمخالفة المسندة إليه تعتبر من الضمانات التي يجب توافرها في التحقيق ، والحكمة من توفير هذه الضمانة هي إحاطة المتهم بما نسب إليه ليدلي بأوجه دفاعه))[٩٨] و في حكم آخر قضت ((من المبادئ والأسس المقررة في نطاق شرعية الإجراءات التأديبية والمستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا انه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من إهمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه ...))[٩٩] .

٢ – حق رجل الشرطة المتهم الاستعانة بمحام : لا يقتصر إبداء الدفاع على حضور المتهم بنفسه وتقديمه إياه وإنما يجوز له الاستعانة بمحام يختاره ليتولى الدفاع عنه أمام السلطات الانضباطية[١٠٠] ففي مصر نصت المادة (٥٨) سابقة الذكر على حق رجل الشرطة المحال إلى التحقيق توكيل محام للدفاع عنه وذلك بالإشارة الى (... وان يوكل محاميا عنه ...) .

ونص المشرع العراقي على حق رجل الشرطة المتهم الاستعانة بمحام عند إجراء التحقيق للدفاع عنه (للمتهم حق مناقشة أي شاهد أو طلب توكيل محام للدفاع عنه ، وعلى رئيس المجلس أن يستجيب لذلك)[١٠١] .

إن حق المتهم بالاستعانة بمحام من الضمانات الجوهرية المهمة المقررة لمصلحة المتهم في المجال الانضباطي والجنائي على حد سواء[١٠٢] .

وتكمن أهمية استعانة رجل الشرطة بمحام أثناء التحقيق ، بحسبانها ضمانة للتحقيق ؛ في ان حضور المحامي مع موكله أثناء التحقيق فيه يكفل سلامة الإجراءات وعدم استعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة مع المتهم فضلا عن انه يهدئ من روع المتهم ويساعده على الاتزان والهدوء في إجابته[١٠٣] .

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا بهذا الشأن على ضرورة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه سواء بنفسه أو بواسطة محام عنه اذ اعتبرت ذلك من مقتضيات حق الدفاع إذ نصت على ((... وذلك بإحاطة المتهم علما بأمر محاكمته ، ولإعلانه بقرار الإحالة المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إليه وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول أمام المحكمة بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات ...))[١٠٤] .

وهنالك طريقتان لإبداء الدفاع أمام سلطات التأديب الانضباطية فهو إما ان يتم بالملاحظات المكتوبة أو بالمناقشة الشفوية التي ترتبط بحضور رجل الشرطة أمام السلطات الانضباطية[١٠٥] إذ أكد قانون هيأة الشرطة المصرية على هذه الضمانة بعدها من مقومات حق الدفاع[١٠٦] .

٣ – **حق رجل الشرطة الاستشهاد بالشهود** : يعد حق المتهم بالاستماع الى أي شهادة لنفي التهمة عنه من الحقوق المتصلة بضمانة الدفاع[١٠٧] ، و نظرا لأهمية الشهود في الإجراءات الانضباطية للكشف عن الحقيقة فقد حرص التشريع على تنظيم هذا الحق اذ نص عليها المشرع العراقي في المادة (٩/خامسا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، سابقة الذكر .

أما فيما يخص موقف القضاء فقد اكد عبر احكامه على ان من متطلبات حق الدفاع أن يمكن المتهم من مناقشة شهود الإثبات وسماع من يريد شهادتهم من شهود النفي[١٠٨] فقد

قضت المحكمة الإدارية العليا بان ((الاكتفاء بسماع شهود الإثبات دون النفي يصم التحقيق بالقصور ويبطل قرار الجزاء لإخلاله بحق الدفاع))[١٠٩] .

٤ – **حق الدفاع** : يعد حق الدفاع كما اشرنا من المبادئ العامة التي اكدها القضاء [١١٠] فلرجل الشرطة عند مساءلته انضباطيا الاستعانة بكافة الوسائل التي تمكنه من دفع التهمة المسندة إليه ، ومن هذه الوسائل الإدلاء بالأقوال التي تفيده في دفع التهمة عنه سواء كانت صحيحة ام غير صحيحة ؛ وعدم جواز تحليفه اليمين ، ومتى كان من حق المتهم الإدلاء بأقواله للدفاع عن نفسه وعدم جواز تحليفه اليمين قبل الإدلاء بأقواله فانه يكون له و من باب أولى أن يرفض الإدلاء بأية أقوال وان يمتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه متى قدر إن مصلحته في الدفاع تقتضي ذلك ولا يجوز تهديده بتشديد الجزاء عليه إن امتنع عن الإجابة كما لا يجوز للسلطة الانضباطية أن تعد ذلك الصمت اعترافا ضمنيا من جانبه بما هو منسوب إليه[١١١] ، إذ لا يعد امتناع رجل الشرطة عن إبداء أقواله في التحقيق مخالفة إدارية أخرى تضاف إلى المخالفات المنسوبة له إلا إذا اتبع امتناعه عن الإدلاء بأقواله أو صاحبه قول أو فعل يشكل ذنبا انضباطياً[١١٢] .

الامر الذي اكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بالقول ((إن رفض الطاعن الإدلاء بأقواله لا يمثل ذنبا إداريا يستوجب مساءلة تأديبية ، وإنما يكون قد فوته فرصه الدفاع عن نفسه ...))[١١٣] .

وتأكيدا لذلك فقد نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، على عدم تحليف رجل الشرطة المتهم اليمين في المادة (٩/ رابعا) ، ونص أيضا على حق المتهم في الصمت بالقول (لا يعد سكوت المتهم دليلا ضده)[١١٤] .

ونرى في اتجاه المشرع العراقي في التأكيد على هذه الضمانات موقفا محموداً بوصفها من مقتضيات حق الدفاع المهمة .

الفرع الثاني

الضمانات الموضوعية للتحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة

إن الحماية الواجبة لرجل الشرطة في التحقيق الانضباطي لا تقتصر على الضمانات الإجرائية وإنما توجد إلى جانب ذلك الضمانات الموضوعية التي تقف على ذات الدرجة من الأهمية مقارنة بتلك الضمانات الإجرائية ، وبتوافر هذه الضمانات يتم كفالة سلامة التحقيق والحفاظ على حق الدفاع من خلال إرساء العدالة في المجال الانضباطي[١١٥]، ومن ابرز الضمانات الموضوعية في نطاق التحقيق الانضباطي هي : (ضمانة حياد اللجنة التحقيقية و ضمانة تسبيب القرار الانضباطي) وفق ما سنبينه في البندين الآتيين:

أولا : حياد اللجنة التحقيقية أو القائم بالتحقيق :

عرف جانب من الفقه الحيدة بأنها عدم جواز أن يشترك شخص واحد في مباشرة إجراءات التحقيق والحكم في الدعوى الانضباطية التي ترفع بناء على هذا التحقيق[١١٦] ، وذهب رأي أخر إلى إن الحياد يعني أن يتم وزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل ، وأن يكون موقف القائم بالتحقيق بين الخصوم لا مع احد ولا ضده[١١٧].

و الحياد وعدم الانحياز والنزاهة من أهم الضمانات في مجال الانضباط فهي ضمانة للمتهمين ويفترض وجودها في كل من يتولى سلطة أو يمارس اختصاص التأديب ، ومن ثم يعد هذا المبدأ ، أساسيا وجوهريا في التحقيق و المحاكمات الانضباطية ، ليطمئن رجل الشرطة المتهم إلى العدالة وعدم انحياز من يحقق معه أو من يحاكمه [١١٨] . وللتحقيق الإداري أهمية بالغة في الحالات التي يكون فيها الانضباط رئاسيا فيعد التحقيق المصدر الوحيد لمساءلته رجل الشرطة المخالف انضباطيا لذلك يتعين ان يتصف القائم به بالحياد التام ولمبدأ الحيدة طبيعة شخصية تتمثل في ضرورة تجرد القائم بالتحقيق من كل مظاهر التحيز والميل والهوى[١١٩] .

ولما كان التحقيق يمثل أهمية كبيرة فقد نصت عليه القوانين المنظمة لعمل الشرطة ؛ إذ اوجب قانون هيأة الشرطة المصرية على توفير هذه الضمانة بالنسبة لمجلس التأديب

الأعلى الذي يتولى محاكمة الضباط من هم برتبة لواء فما فوق وأضاف حكما جديدا اذ نص (...فإذا قام برئيس المجلس مانع حل محله أقدم مساعدي الوزير ثم من يليه ، أما إذا قام المانع بأحد العضوين الآخرين ندبت الجهة التي يتبعها بدلا عنه في نفس درجته ...)[١٢٠] ، وتطلب القانون المذكور توفر الحيدة في المجلس الاستئنافي[١٢١] أما أفراد الشرطة فنص القانون على (يتولى مباشرة الدعوى التأديبية للإفراد مجلس تأديبي ابتدائي يشكل من اثنين من وكلاء المصالح ومن في حكمهم يختارهم وزير الداخلية بعد اخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ومن احد أعضاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ويرأس المجلس أقدم الوكلاء رتبة ويمثل الادعاء أمام مجلس التأديب مدير إدارة أو رئيس قسم التحقيقات في الجهة المحال منها الفرد ويصدر قرار تشكيل المجلس قبل أول أكتوبر من كل سنة ويتضمن اختيار عضوين احتياطيين ... فإذا قام بأحد الأعضاء سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات وجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية وللفرد المحال طلب تنحيته ...)[١٢٢] .

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد اوجب توفر ضمانة الحياد بالنسبة لرئيس وأعضاء المحاكم العسكرية التي تختص بمحاكمة رجل الشرطة العراقي اذ نص (لا يجوز لرئيس المحكمة أو احد أعضائها أو المدعي العام النظر في الدعوى في إحدى الأحوال الآتية : أ_ إذا كان طرفا في الجريمة أو له منفعة مالية متعلقة بها . ب _ إذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا للمتهم أو المتضرر إلى الدرجة الرابعة . ج _ إذا كان أمر الإحالة أو القائم بالتحقيق أو الأمر الذي رفع تقرير الجريمة . د _ إذا كان شاهدا أو خبيرا في الدعوى ...)[١٢٣] ، ولم ينظم المشرع في القانون ذاته حياد السلطة الرئاسية رغم إن النظام الرئاسي هو المتبع في انضباط رجل الشرطة العراقي ؛ فالسلطة الرئاسية هي التي تتولى الإحالة والتحقيق وتوقيع الجزاء فهي تجمع بين صفتين الخصم والحكم .

لذا نقترح على المشرع العراقي أن يولي هذه الضمانة أهمية اكبر عبر تنظيم قواعد الاختصاص بما يمنع الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام وسلطة توقيع الجزاء ، ذلك لان من العوامل التي تساعد على توفير الطمأنينة لرجل الشرطة أن يكون من يتولى التحقيق محايدا ، فلا يصح أن

تكون الجهة التي اكتشفت المخالفة هي ذاتها المختصة بالتحقيق وهي التي توقع الجزاء وكي تتحقق الحيدة يجب أن تكون سلطة التحقيق مختلفة عن سلطة فرض العقاب .

ويتم ذلك عبر عدم الاعتماد على النظام الرئاسي فقط وان يشرع المشرع العراقي بإنشاء مجلس انضباط ابتدائي في كل مديرية من مديريات شرطة المحافظات ، تكون مهمة هذه المجالس التحقيق ومحاسبة رجل الشرطة عند ارتكابه احدى المخالفات الانضباطية أسوة بما ذهب إليه التشريع المقارن ، و يتم اختيار اعضاء هذه المجالس من الاشخاص ذوي الخبرة والكفاءة من الضباط او الموظفين المدنيين في الوزارة الحاصلين على الشهادة الاولية في القانون ، مع اعطاء رجل الشرطة حق الطعن في القرارات الانضباطية الصادرة من تلك المجالس أمام مجلس أعلى يشكل للنظر بالطعون التي يتقدم بها رجل الشرطة الذي يصدر بحقه قرار انضباطي .

ويذكر ان هنالك عدة اعتبارات تؤثر في حيدة التحقيق الذي تجريه الشرطة ويمكننا في هذا المجال اجمالها بما يأتي :

١ – **تأثير الوضع النظامي** : ويبدو هذا التأثير في نطاق الوظيفة العامة بالنسبة للهيئات المكلفة بإبداء رأي أو اقتراح كلجان الترقية ومجالس التأديب[١٢٤] ، ويكون مؤثرا في النظم الرئاسية عندما يكون المحقق موظفا عاما أيضا فهذا الوضع النظامي قد يخلق حالة من المنافسة بين المحقق والموظف المحال للتحقيق ؛ فعندما يعرض الأخير على المحقق فان ذلك قد يمثل فرصة سانحة للتنكيل به عبر فرض جزاء عليه يوقف ترقيته أو يلغيها أو ينهي علاقته بالوظيفة تماما وهو ما يمثل أحياناً غاية في نفس المحقق ليحتل مركز من يحقق معه أو لكي لا يحتل الأخير مركزه الوظيفي[١٢٥] .

٢ – **تأثير الوضع الشخصي** : قد توجد أسباب شخصية تجعل عاطفة التحيز لدى عضو مجلس التأديب قوية ، منها أو أن يكون قد اتهم في قضية مشابهة لتلك التي دعي لإبداء الرأي فيها ، او ان يكون قد وقع عليه جزاء انضباطي بناء على اقتراح المتهم الذي يحقق معه ولهذا يجب عليه أن يتنحى[١٢٦] .

٣ – تـــأثير الاعتبـــارات الموضـــوعية : ويقصـد بـذلك أن المحقـق اتخـذ موقفـا مسـبقا مـن طبيعتـه أن يشـكك فـي حيدتـه فيمـا يتعلـق بوظيفـة الانضـباط ، وبـالأخص عنـدما يكـون لـه دور فـي توجيـه الاتهـام والمشـاركة فـي الحكـم فالقاعـدة الأساسـية انـه لا يجـوز للشـخص أن يكـون خصـما وحكمـا فـي الوقـت ذاتـه ، ولهـذا يسـتبعد مـن المشـاركة فـي إصـدار الحكـم كـل شـخص شـارك فـي الادعـاء وبنـاء علـى ذلـك لا يجـوز لمـن قـدم الشـكوى أو التبليـغ ضـد المـتهم أن يشـترك فـي توقيـع الجـزاء[١٢٧] ، ويـرى جانـب مـن الفقـه انـه ينبغـي إقصـاء الـرئيس الإداري عـن رئاسـة مجلـس التأديـب خاصـة عنـدما يكـون هـو أسـاس إحالـة المـتهم لمجلـس التأديـب [١٢٨] ، ومـن ابـرز وسـائل كفالـة مبـدأ الحيـدة هـي : الفصـل بـين سـلطة التحقيـق والاتهـام وعـدم جـواز الجمـع بـين صـفتي الخصـم والحكـم فـي الوقـت نفسـه بحسـبانها تمثـل اركـان لضـمان مبـدأ حيـاد السـلطة الانضـباطية[١٢٩] ، الـى جانـب عـدم اسـتعمال وسـائل التـأثير والإكـراه علـى المـتهم أثنـاء التحقيـق ، فيقتضـي مبـدأ الحيـاد علـى مـن يقـوم بـالتحقيق الانضـباطي أن ينـئ بنفسـه عـن أي مـؤثر خـارجي مـن شـانه أن يبتعـد مـن الموضـوعية وروح الإنصـاف ، ولكفالـة تطبيـق هـذا المبـدأ يجـب أن يجـري التحقيـق بعيـدا عـن تـأثيرات الجهـة الإداريـة الآمـرة بـإجراءهُ وان تتمتـع جهـة التحقيـق باسـتقلال تـام فـي عملهـا ، وعـدم التـأثير عليهـا لان الغايـة مـن التحقيـق هـي اسـتجلاء الحقيقـة تحقيقـا للعدالـة [١٣٠] ، فمقتضـى الحيـدة فـي ممارسـة إجـراءات التحقيـق إلا يـؤثر المحقـق فـي إرادة المـتهم بمـا يدفعـه إلـى قـول مـا لا يريـد أن يقولـه او ان يتـدخل بـأي صـورة فـي إجابـة المـتهم ، فالقاعـدة التـي تحكـم توجيـه الأسـئلة علـى المـتهم هـي أن تتـرك لـه الحريـة التامـة فـي إجاباتـه بحيـث يكـون قـد قصـد فعـلا بإرادتـه الكاملـة أن يـدلي بمـا ذكـره ولا يرجـع ذلـك لأي سـبب أخـر[١٣١] ، والوسـيلة الأهـم لتحقيـق مبـدأ الحيـدة إمكانيـة الـرد والتنحـي فبالنسـبة للـرد فانـه يعـد مـن أهـم الضـمانات التـي حصـن بهـا المشـرع الموظـف المحـال إلـى التحقيـق ليضـمن لـه إجـراءات عادلـة ونزيهـة بعيـدا عـن أي اعتبـارات تـؤثر علـى مجـرى سـير الأمـور بعدالـة ، وبهـذا الحـق يسـتطيع الموظـف الاعتـراض علـى رئـيس المجلـس التحقيقـي أو أي عضـو فيـه شـريطة أن يكـون طلـب الـرد مستنداً إلى مسوغات وجيهة وان يكون قبل البدء بأعمال التحقيق [١٣٢] .

إما التنحي فهو واجب أخلاقي يقع على عاتق المرجع المختص بالتحقيق والمحاكمة يطلب بمقتضاه عزله أو ترك مكانه عن التحقيق أو نظر الدعوى إذا كان هنالك اعتبارات شخصية تربطه بالمتهم أو صلة قرابة معه من شانها أن تؤثر على مجريات التحقيق أو إذا قام به أي سبب من الأسباب التي تشعره بالحرج [١٣٣] ، فرد المحقق لا يتم إلا بطلب يتقدم به المتهم المحال إلى التحقيق أي يكون أمره جوازيا إما التنحي فانه وجوبي لأنه يعد من النظام العام[١٣٤] .

وبناءً على ما تقدم فقد اكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه ((... فثمة قاعدة مستقرة في الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج إلى نص يقررها ، وهي إن من يجلس للقضاء يجب ألا يكون قد كتب أو استمع ؛ حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه في المتهم وبما يكشف لهذا الأخير مصيره ، فيزعزع تقت هاو يقضي على اطمئنانه...))[١٣٥].

وعليه يجب أن يتوفر في التحقيق الضمانات الأساسية التي تقوم عليها إجراءات المساءلة الانضباطية التي تستوجب الحيدة في القائم بالتحقيق لضمان سلامة الإجراءات المتبعة وصولا إلى الحقيقة [١٣٦] .

ويرى الباحث إن النظام الرئاسي الذي تبناه المشرع العراقي في القوانين المنظمة لعمل رجل الشرطة يفتقد لمبدأ الحياد ؛ فالرئيس الإداري يمارس دورا حاسما في عملية محاسبة رجل الشرطة انضباطيا فهو يملك الحق في إحالته إلى التحقيق بإصدار قرار تشكيل المجلس التحقيقي وتوجيه الاتهام و إصدار القرار الانضباطي بفرض العقوبة ، وان كان يعهد مهمة التحقيق للمجلس التحقيقي إلا أنها تقوم بالعمل التحقيقي وتنتهي بتقديم التوصيات للرئيس الإداري ولا تكون هذه التوصيات ملزمة له[١٣٧] ، لذا فالطريقة الأمثل لكفالة الحيدة تكمن في إقرار المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي الحالي لأسباب الرد والتنحي لأهمية وخصوصية عمل اللجان التحقيقية كما إن النص على هذه الأسباب يحقق مبدأ العلم بالقانون لدى رجل الشرطة .

ثانيا : تسبيب القرار الانضباطي : يعد التسبيب[١٣٨] من أهم الضمانات القانونية لا سيما في نطاق الجزاء ؛ نظرا لان ضمانة التسبيب كحق من حقوق الموظف تحد من سطوة العاطفة وتقف سدا منيعا ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية أو أي انفعال يؤثر في عدالة البشر[١٣٩] ، ويقصد بالتسبيب وجوب ذكر السبب أو الأسباب التي تستند إليها السلطة الانضباطية لتوقيع العقوبة [١٤٠] أو هو تضمين القرار بصورة واضحة العناصر الأساسية التي يقوم عليها الجزاء الانضباطي وكذلك الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب المخالفة وكان لها وزن في تقدير هذا الجزاء ، وان يحتوي القرار على أسبابه في صلبه وان تكون هذه الأسباب كافية ومتناسقة وسائغة [١٤١] ، وبناء على ما تقدم يعد التسبيب من الضمانات الموضوعية التي تسبق توقيع العقاب التي يتحتم على الإدارة إتباعها في قرار تأديب الموظف[١٤٢] . لذا فقد اشارة اليه القوانين الخاصة بالوظيفة العامة ، ومنها القوانين الخاصة بعمل رجل الشرطة إذ تطلب المشرع المصري إلى ضرورة تسبيب القرارات الانضباطية لرجل الشرطة عبر النص على (... و يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا)[١٤٣] ، واستتبع بالنص على (...ويصدر قرار المجلس متضمنا الأسباب التي بني عليها ...)[١٤٤] .

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد أشار إلى التسبيب في مورد واحد ، إذ جاء في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ما نصه (لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناء على توصية مجلس تحقيقي طرد المنتسب ...)[١٤٥] ، ولم يتطرق إلى وجوب تسبيب قرارات فرض العقوبات الانضباطية التي تصدر من آمري الضبط بحق رجل الشرطة ، الامر الذي يعد قصورا تشريعيا يجب أن يتداركه نظراً لأهمية هذه الضمانة لرجل الشرطة .

وبالرغم من حرص المشرع على اشتراط التسبيب في معظم القرارات الانضباطية إلا إن بعض الفقهاء يرون إن هذا الشرط يعد من المبادئ القانونية العامة ، بمعنى انه يلزم على الإدارة استيفائه حتى ولو لم يكن هنالك أي نص تشريعي يلزمها بذلك[١٤٦] ، ويعد تسبيب القرار الانضباطي من الضمانات الهامة التي تكفل عدالة الجزاء الانضباطي فهو فضلا عن انه يحقق المصلحة العامة عبر تأديب رجل الشرطة الذي يخل بواجبات

الوظيفة فانه يحقق أيضا المصلحة الخاصة للمتهم في ضمانة عدالة الجزاء الانضباطي الذي يوقع عليه[١٤٧] ، ويعد ضمانة للسلطة الانضباطية إذ إن تسبيب القرار الانضباطي يلزم السلطة الرئاسية أو القضائية بيان و توضيح الأسباب التي أدت إلى إصدار قرارها بالجزاء الأمر الذي يحملها على التريث وعدم الاستعجال والتفكير في الأمر[١٤٨] . ولكي ينتج التسبيب اثره يجب أن تتوفر فيه جملة من المستلزمات وكما يأتي :

١ – **عناصر التسبيب** : للتسبيب في الجزاء الانضباطي عنصران الأول : يتضمن بيان الوقائع المستوجبة للعقوبة والنص القانوني الذي تنطبق عليه هذه الوقائع ، بحيث يتمكن صاحب الشأن من معرفة الأسباب التي أدت إلى إصدار القرار أو الحكم الذي تعرض له بمجرد الاطلاع عليه [١٤٩]، عبر ذكر زمان ومكان ارتكاب المخالفة الانضباطية فإغفال تاريخ المخالفة يثير اللبس والغموض حولها ، وللكتابة أهمية كبيرة في حساب مدة التقادم وسقوط الدعوى الانضباطية ، أما عن مكان الواقعة وان كان له دور أساسي في نطاق القانون الجنائي إلا إن دوره في نطاق الانضباط يبدو ضئيلا على انه لا ينبغي إغفال هذا الدور تماما بحسبان إن تكييف الواقعة قد يتأثر في بعض الأحيان في مكان ارتكابها [١٥٠] ، والعنصر الثاني : الرد على أوجه دفاع رجل الشرطة المتهم ، فالسلطة الانضباطية وان كانت ملزمة بتسبيب القرار الانضباطي إلا إنها غير ملزمة بالتعقيب على دفاع المتهم في وقائعه وجزئياته للرد على اي منها ؛ ما دامت قد أظهرت الحجج التي كونت منها عقيدتها لمسائلته انضباطياً[١٥١] .

٢ – **شروط التسبيب** : إذا كان تسبيب الجزاء الانضباطي على قدر كبير من الأهمية بحسبان انه إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان القرار الانضباطي ، فلا بد من توفر العديد من الشروط اللازمة لذلك حتى يكون التسبيب صحيحا ومن هذه الشروط : ضرورة أن يكون التسبيب مباشرا ومعاصرا لصدور القرار الانضباطي ليتمكن المتهم من الوقوف على سند الجزاء الانضباطي والمخالفة المنسوبة إليه وأدلة ثبوتها بما يمكنه من التظلم من القرار أو الطعن فيه بحسب الأحوال، و يجب أن يكون التسبيب جديا أي ينبغي على الإدارة أن تقوم بشرح وتبرير قرارها الإداري وتوضيح أسبابه بوضوح[١٥٢] ،

ويشترط أن يرد التسبيب في صلب القرار ذاته ، وان يكون سائغا ومتناسقا بمعنى أن تكون النتيجة التي انتهت إليها الحجة مستخلصة من أصول موجودة بالأوراق التحقيقية ؛ إما إذا كانت النتيجة منتزعة من أصول غير موجودة او كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها فان التسبيب يكون غير سائغ [١٥٣] .

وقد أكد القضاء على ضمانة التسبيب عبر اتجاهات متعددة نذكر منها حكم المحكمة الإدارية العليا وجاء فيه ((لوزير الداخلية بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط الذي يشغل رتبة اقل من لواء بقرار مسبب إلى الاحتياط – اشترط المشرع أن تقوم في حق الضابط أسباب جدية تتعلق بالصالح العام تؤكد وتثبت ضرورة إحالة الضابط إلى الاحتياط – مناط مشروعية قرار إحالة الضابط إلى الاحتياط أن يكون هذا القرار لازما وضروريا وانه استخدم من قبل جهة الإدارة لمواجهة حالة واقعية أو قانونية حقيقية قامت في الضابط وان محاسبته طبقا لقواعد التأديب العادية لا تكفي لدفع ضرره على المصلحة العامة في نطاق وظيفة هيئة الشرطة ...))[١٥٤]

وفي العراق نجد أيضاً ان مجلس الدولة العراقي لم يكن بعيدا عن تأكيد المبادئ المتصلة بالتسبيب ومن ذلك نذكر قرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية آنذاك في احد اتجاهاتها وجاء فيه ((إن السبب ركن من أركان القرار الإداري مما يتعين ذكره وإلا كان القرار معيبا))[١٥٥] ، كما اكدت ذلك المحكمة الادارية العليا في احد اتجاهاتها عام ٢٠١٩ بالقول ((يكون قرار فرض العقوبة باطلا إذا جاء خاليا من أسباب فرضه))[١٥٦] .

الخـــاتمـــة

توصلنا من خلال دراستنا في موضوع ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها في ما يأتي :

أولا: **الاستنتاجات**:

١. تعد ضمانة التحقيق الانضباطي من أهم ضمانات المساءلة الانضباطية لرجل الشرطة بحسبانها أداة قانونية تهدف إلى كشف حقيقة العلاقة بين رجل الشرطة المتهم والتهمة المنسوبة إليه .

٢. يوفر التحقيق الانضباطي الفرصة الملائمة لرجل الشرطة المتهم بارتكاب مخالفة انضباطية بإبداء دفاعه عبر الضمانات التي يوفرها له القانون بهذا الشأن ، وهو ما يجعله بمأمن من الاتهام الكيدي أو الفرض الكيفي للعقوبات .

٣. التحقيق الانضباطي يستند إلى مسوغ قانوني فقد اكدت عليه اغلب الدساتير والقوانين المنظمة لعمل رجل الشرطة في الدول محل المقارنة والعراق قبل فرض الجزاء الأمر الذي يترتب عليه بطلان قرار فرض العقوبة الانضباطية الموقعة على رجل الشرطة أن لم يتم إجراء التحقيق معه .

٤. نظم المشرع إجراءات التحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة وقيدها بضوابط وأحكام ومن أهمها كتابة إجراءات التحقيق إذ تعد الكتابة من النظام العام لأنها وردة في قواعد أمرة ، وأورد المشرع المصري استثناء على قاعدة الكتابة في قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل بالنسبة لبعض العقوبات البسيطة كعقوبة الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ان يكون التحقيق فيها شفاهةً على أن تثبت إجراءاته في قرار فرض العقوبة الانضباطية .

٥. للتحقيق الانضباطي مع رجل الشرطة مجموعة من الضمانات الإجرائية (كالمواجهة والدفاع) ، والموضوعية (كحياد القائم بالتحقيق و تسبيب القرار الانضباطي) يجب على الإدارة مراعاتها عند إجراءه ، إذ تضمنتها متون القوانين الخاصة برجل الشرطة.

٦. إن النظام الرئاسي الذي تبناه المشرع العراقي في القوانين المنظمة لعمل رجل الشرطة يفتقد لمبدأ الحياد ؛ فالرئيس الإداري يمارس دورا حاسما في عملية محاسبة رجل الشرطة انضباطيا فهو يملك الحق في إحالته إلى التحقيق بإصدار قرار تشكيل المجلس التحقيقي وتوجيه الاتهام و إصدار القرار الانضباطي بفرض العقوبة ، وان كان يعهد مهمة التحقيق للمجلس التحقيقي إلا أنها تقوم بالعمل التحقيقي وتنتهي بتقديم التوصيات للرئيس الإداري ولا تكون هذه التوصيات ملزمة له .

٧. لم يتطرق المشرع العراقي إلى وجوب تسبيب قرارات فرض العقوبات الانضباطية التي تصدر من امري الضبط بحق رجل الشرطة كما فعل المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ .

٨. ان حق الدفاع يعد حقا شخصيا طبيعيا للإنسان يهدف بالأساس حماية مصلحة المتهم ومن جانب اخر يستهدف هذا الحق تحقيق مصلحة المجتمع في معاقبة رجل الشرطة المخالف وعدم محاسبة البريء .

٩. لحق الدفاع مجموعة من المقومات الأساسية أكدت عليها القوانين الخاصة برجل الشرطة في العراق والدول محل المقارنة يجب توفرها منها حق رجل الشرطة المتهم حضور جلسات التحقيق ، و حقه في الاستعانة بمحام ، والاستشهاد بالشهود .

١٠. يعد الحياد ضمانة للمتهمين ويفترض وجودها في كل من يتولى سلطة أو يمارس اختصاص المساءلة الانضباطية إلا إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٨ المعدل نص في المادة (٣٦) على وجوب توفر هذه الضمانة في رئيس ، وأعضاء ، والمدعي العام في المحاكم العسكرية فقط دون أن يوسع نطاقها لتشمل كل من يتولى سلطة انضباطية .

ثانيا: التوصيات :

١. نقترح أن يتم التأكيد بشكل صريح على ضرورة إجراء التحقيق الكتابي مع رجل الشرطة قبل فرض اي عقوبة بحقه بسيطة كانت أم جسيمة ، لذا نوصي المشرع العراقي تعديل نص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٨ المعدل بإضافة بند جديد يقرأ بالصيغة التالية (أولا/

لا يجوز فرض أي عقوبة بحق رجل الشرطة من دون إجراء التحقيق الكتابي معه وسماع أقواله) .

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٨/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتنص صراحة على حق الدفاع لرجل الشرطة بشكل صريح بحسبانه من الحقوق الدستورية لتكون بالصيغة التالية (للمجلس التحقيقي او القائم بالتحقيق أن يطلب تبليغ رجل الشرطة المتهم بواسطة كتاب رسمي ترفق به ورقة تبليغ عن طريق مرجعه بالحضور لغرض إجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة إليه وتمكينه من ابداء دفاعه).

٣. نقترح على المشرع العراقي وجوب النص على اسباب الرد والتنحي ، كذلك النص على وجوب توفر الحياد في القائم بالتحقيق عبر تعديل نص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١٧) لعام ٢٠٠٨ المعدل بإضافة بند رابع لها يقرأ بالصيغة التالية (إذا قام بأحد المذكورين في أولا ، ثانيا ، ثالثا من هذه المادة سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في القانون وجب عليه التنحي) .

٤. لتحقيق قدر اكبر من النزاهة والحياد نوصي المشرع العراقي ضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، عبر إسناد مهمة التحقيق مع رجل الشرطة إلى لجان متخصصة في قيادات الشرطة حماية له من تعسف الإدارة التي تكون في غير هذا المقترح خصما وحكما في الوقت ذاته .

٥. نقترح انشاء مجلس انضباط ابتدائي في كل مديرية من مديريات شرطة المحافظات ، تكون مهمتها التحقيق ومحاسبة رجل الشرطة عند ارتكابه احدى المخالفات الانضباطية أسوة بما ذهب إليه التشريع المقارن ، مع اعطاء رجل الشرطة حق الطعن في القرارات الانضباطية الصادرة عن تلك المجالس أمام مجلس أعلى يشكل للنظر بالطعون التي يتقدم بها رجل الشرطة . ويتحقق ذلك عبر تعديل نص المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الآمن الداخلي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٨ ليقرأ بالصيغة التالية (لوزير الداخلية او من يخوله تشكيل مجلس انضباطي في كل مديرية من مديريات شرطة المحافظات للتحقيق ومحاسبة رجل الشرطة عند

ارتكابه احدى المخالفات الانضباطية ، و يتم اختيار اعضاء هذه المجالس من الاشخاص ذوي الخبرة والكفاءة من الضباط او الموظفين المدنيين في الوزارة الحاصلين على الشهادة الاولية في القانون ، مع اعطاء رجل الشرطة حق الطعن في القرارات الانضباطية الصادرة من تلك المجالس أمام مجلس أعلى يشكل للنظر بالطعون التي يتقدم بها رجل الشرطة الذي يصدر بحقه قرار انضباطي) .

٦. نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري بالتأكيد على وجوب تسبيب القرارات الانضباطية لان التسبيب يعد حقا من حقوق الموظف يحد من سطوة العاطفة ويقف سدا منيعا ضد أي اختلال قد يصيب النفس البشرية أو أي انفعال يؤثر في عدالة البشر ، ويتم ذلك عبر تعديل نص المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الآمن الداخلي رقم (١٧) لعام ٢٠٠٨ بإضافة بند سابع لها يكون بالصيغة التالية (وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر من آمر الضبط نتيجة توصيات المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق مسببا) .

المصادر

بعد القرآن الكريم:

اولا: المعاجم اللغوية:

١. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : معجم لسان العرب ، مج ٣ ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

٢. جبران مسعود :معجم الرائد (لغوي عصري) ، ط٢، دار العلم للملايين ،بيروت ، ١٩٦٧.

ثانيا- الكتب القانونية:

١. احمد حامد عطية الخفاجي : ضمانات الموظف العام أثناء فترة التحقيق والمحاكمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ .

٢. ارشيد عبد الهادي الحوري : التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية ، دار النصر للطباعة

٣. ارشيد عبد الهادي الحوري : التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

٤. بدر محمد القعيسي : ضمانات تأديب الموظف العام في القانون (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٥. د سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ .

٦. د. إبراهيم السقا : العزل الوظيفي بين السلطة والأحكام التأديبية (ضمانات التحقيق والمحاكمة) ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ .

٧. د. احمد عبد زيد حسن الشمري : إجراءات التحقيق الإداري وضماناته دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ .

٨. د. احمد مسلم : أصول المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٨ .

٩. د. رائد محمد عادل خليل بيان : التحقيق الإداري كضمانة سابقة على توقيع الجزاء في نطاق الوظيفة العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧ .

١٠. د. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

١١. د. سعد الشتيوي : التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

١٢. ــــــــــــ : المساءلة التأديبية للموظف العام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٣.د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري ، الكتاب الثالث (قضاء التأديب) دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

١٤. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١٥. د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : الضمانات التأديبية في الوظيفة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩القاهرة .

١٦.د. عثمان سلمان غيلان العبودي : المرشد العلمي في مهارات التحقيق الإداري ، ط٣ ، دار صباح الانباري للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٧. د. عدنان عاجل عبيد : ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

١٨.د. علي خليل إبراهيم : جريمة الموظف الخاضعة للتأديب في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، مطبعة الدار العربية ، بغداد ، دون ذكر سنة .

١٩. د. عمار عباس الحسيني : دليل الموظف والإدارة إلى التحقيق الإداري وإجراءاته ، ط ١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ .

٢٠.د. غازي فيصل مهدي : شرح احكام قانون موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٢١.د. فارس عمران : التحقيق البرلماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢٢. د. ماهر عبد الهادي ، الشرعية الإجرائية في التأديب ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٦ .

٢٣.د. منصور إبراهيم العتوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، الطبعة الأولى ، مطبعة الشرق ، عمان ، ١٩٨٤ .

٢٤.د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٢٥.د. نوفان العقيل العجارمة : سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨٢-٢٨٣ .

٢٦. د. هيثم حليم غازي : مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها دراسة تطبيقية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٢٧.شريف الطباخ : التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفوعها ، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٠ .

٢٨.اللواء محمد ماجد ياقوت : أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية – دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٢٩. ـــــــــ :شرح القانون التأديبي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ .

٣٠.محمد إبراهيم حميد السامرائي : الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ .

٣١.مغاوري محمد شاهين : المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، عالم الكتب ، المنصورة ، ١٩٧٤ .

٣٢. نجية زكي : الاتهام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الارتباط في القانونين الليبي والتونسي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .

ثالثاً- الأطاريح والرسائل الجامعية:

أ. الأطاريح

١. د. خالد محمد مصطفى المولى : السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .

٢. علي حسين علي : النظام التأديبي لقوى الأمن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، السودان ، ٢٠١٧ .

٣. سعيد علي سعيد اليماحي : المسئولية التأديبية لضباط الشرطة (دراسة مقارنة بين مصر والإمارات) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٩ .

ب. الرسائل

١. فايز مطلق السليمات : ضَمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني ، رسالة. ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣ .

٢. محمد مشيب جلال السهلي : المواجهة والتحقيق من الضمانات التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٦ .

٣. احمد محمود احمد الربيعي : التحقيق الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .

٤. علي حسين علي : العقوبات الانضباطية لرجل الشرطة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ .

٥. حياة عمراوي : الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢ .

٦. عبد الوهاب خليفة الصويعي السائح : ضمانات الموظف العام في التعيين والعزل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤ .

رابعاً- البحوث والمقالات:

١. د. حنان محمد القيسي و د بان حكمت عبد الكريم : التحقيق الابتدائي والتأديبي تقارب وتطابق ، بحث مَنشور ، مجلة الحقوق ، مج ٣ ، العدد (٩و٨) ، ٢٠١٠ .

خامساً- الفتاوى والأحكام القضائية:

١. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة للأعوام ٢٠٠٦ ، ٢٠١٩ .
٢. الدكتور سعد عدنان الهنداوي : المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بعملها والأوامر والتوجيهات المركزية ذات الصلة ، مطبعة شهداء الشرطة ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
٣. الباحث. عماد عبد العزيز محمد : مبادئ المحكمة الإدارية العليا بشان التحقيق مع العاملين وأحكامه ، الجزء الأول ، دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع وسنة النشر .
٤. المستشار جلال احمد الادغم : مبادئ التأديب المستخلصة من أحكام الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٥. المستشار القانوني . اشرف احمد عبد الوهاب و إبراهيم سيد احمد : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا (في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٦) ، الجزء الخامس ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ .
٦. د. مجدي محمود محب حافظ : كنوز مصر للأحكام ، أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها حتى عام ٢٠١٥ ، ج ٤ ، دار محمود ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

سادساً - الدساتير والقوانين :

أ. الدساتير :

١. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي
٢. دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ الملغي
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٤. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤

ب. القوانين العراقية

١. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل
٢. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
٤. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

٥. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١

ج. القوانين الاجنبية:

١. قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ٠

٢.قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ٠

الهوامش

(١) د. عمار عباس الحسيني : دليل الموظف والإدارة إلى التحقيق الإداري وإجراءاته ، ط ١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٧ .

(٢) فايز مطلق السليمات : ضَمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٣، ص ٦١ .

(٣) د. حنان محمد القيسي و د بان حكمت عبد الكريم : التحقيق الابتدائي والتأديبي تقارب وتطابق ، بحث مَنشور ، مجلة الحقوق ، مج ٣ ، العدد (٩و٨) ، ٢٠١٠ ، ص٢٦ .

(٤) تباشر الإدارة مهماتها وأنشطتها بواسطة أشخاص آدميين يعملون باسمها ولحسابها وتنظم مراكزهم القوانين والأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة ، وهذا الشخص يسمى الموظف العام الذي عرفه المشرع العراقي في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بأنه (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاصة بالموظفين) أما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل في المادة (الأول /ثالثا) عرفه بالقول (الموظف كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) ، وتأسيسا على ذلك فان رجل الشرطة احد موظفي الدولة تنظم عمله القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي .

(٥) عرف قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ في المادة رقم (١ / سادسا) (رجل الشرطة) بانه (احد إفراد قوى الأمن الداخلي ذكرا كان أم أنثى وسواء أكان ضابطا أم مفوضا أم ضابط صف أم شرطيا أم طالبا في إحدى كليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) إلى قوى الأمن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك

(٦) التحقيق الانضباطي لغَة : مفردة التحقيق جذرها اللغوي (حَق) أي صَحَ الأمر وَثَبُت ، قال تعالى {لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ القَولُ عَلَى الكَافِرِين} الآية (٧٠) من سورة يس .

كلمة التحقيق في اللغة هي حق وحق الأمر يحققه حقا وأحقه : كان منه على يقين ، وحق : حذر الرجل يحققه حقا وحققته حذره وأحققته أي فعلت ما كان يحذره ، والتحقيق في اللغة مصدر الفعل حق بمعنى يقن ، وحق الأمر : صح وثبت وصدق ، وحقق الأمر بمعنى تحراه وتثبت منه ، والتحقيق هو التثبت من أمر ما . ينظر جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : معجم لسان العرب ، مج ٣ ، دار

صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٦ . جبران مسعود : معجم الرائد (لغوي عصري) ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص٣٧٠ .

(٧) وتستخدم عدة مصطلحات تحمل دلالة واحدة لمفهوم التحقيق ، كالتحقيق الإداري ، والتحقيق التأديبي ، والتحقيق الانضباطي ، والتحقيق ، وان استخدام مصطلح التحقيق وحده دون تحديد ماهيته قد ينصرف إلى المفهوم الواسع للتحقيق الذي يشمل التحقيق الإداري سواء أكان تحقيق مع الموظف المتهم في ارتكاب ذنب إداري ما ، أم تحقيق إداري في واقعة أخرى ، وقد يشمل التحقيق الجزائي أيضا . د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري ، الكتاب الثالث (قضاء التأديب) دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٥١٢.

(٨) د. عمار عباس الحسيني : مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٩) اللواء محمد ماجد ياقوت : أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية – دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠٤ .

(١٠) د. سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩،ص٣٥٨

(١١) د. عدنان عاجل عبيد : ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٢١٥ .

(١٢) د. رائد محمد عادل خليل بيان : التحقيق الإداري كضمانة سابقة على توقيع الجزاء في نطاق الوظيفة العامة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص٣٤ .

(١٣) د. عمار عباس الحسيني : مصدر سابق ، ص ١١ .

(١٤) اللواء محمد ماجد ياقوت :شرح القانون التأديبي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٦، ص٧٠٦

(١٥) مغاوري محمد شاهين : المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، عالم الكتب ، المنصورة ، ١٩٧٤ ، ص٢٥٧ .

(١٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر ، الطعن رقم (٢٨٥٠ لسنة ٣٨ ق) في (١٩٩٥/٤/٢٩) والطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤١ق في (١٩٩٧/٢/٥)، للمستشار . جلال احمد الادغم : مبادئ التأديب المستخلصة من أحكام الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ص١٨٦.

(١٧) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٣٩٩٦ لسنة ٥٧ ق ، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ ، أشار إليه ، سعيد علي سعيد اليماحي : المسئولية التأديبية لضباط الشرطة (دراسة مقارنة بين مصر والإمارات) ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٩، ص٢٧٥ .

(١٨) اللواء محمد ماجد ياقوت : أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، مصدر السابق ، ص٣٠٩ .

(١٩) د. عمار عباس الحسيني : مصدر سابق ص١٢ .

(٢٠) د. غازي فيصل مهدي : شرح احكام قانون موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ، مطبعة العزة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٥٠ .

(٢١) د. ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، دار غريب للطباعة ،القاهرة ، ط٢، ١٩٨٦،ص٢٥٠.

(٢٢) د. احمد عبد زيد حسن الشمري : إجراءات التحقيق الإداري وضماناته دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص٢٩ .

(٢٣) نجية زكي : الاتهام والتحقيق بين نظامي الجمع وفك الارتباط في القانونين الليبي والتونسي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢٦ .

(٢٤) د. خالد محمد مصطفى المولى : السلطة المختصة في فرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٩ .

(٢٥) د. احمد عبد زيد حسن الشمري : مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(٢٦) د. علي خليل إبراهيم : جريمة الموظف الخاضعة للتأديب في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، مطبعة الدار العربية ، بغداد ، دون سنة ، ص٣ .

(٢٧) د. احمد عبد زيد حسن الشمري : مصدر سابق ، ص ٢٦-٢٧ .

(٢٨) د. سعد الشتيوي : التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١.

(٢٩) احمد محمود احمد الربيعي : التحقيق الإداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص١٠ .

(٣٠) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٩٦٠٥ لسنة ٦٠ ق ، بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨ . للباحث عماد عبد العزيز محمد : مبادئ المحكمة الإدارية العليا بشان التحقيق مع العاملين واحكامه ، الجزء الأول ، دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع وسنة النشر، ص١١ .

(٣١) قرار مجلس الانضباط العام المرقم القرار (٢٠٠١/١٩) المؤرخ في (٢٠٠١/٢/١٥) و قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم ١٥٥٦/قضاء موظفين/تميز/٢٠١٩ بتاريخ ٢١٩/٧/٢٥ ، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩ ، ص ٣٢٥ .

(٣٢) سعيد علي سعيد اليماحي : مصدر سابق ، ص٢٧٤ .

(٣٣) المادة (١٤) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

(٣٤) تتكون هيئة الشرطة المصرية من (١- ضباط الشرطة ٢- ضباط الشرف ٣- أمناء الشرطة ٤- مساعدي الشرطة ٥- مراقبي ومندوبي الشرطة ٦- ضباط الصف والجنود ٧-معاوني الأمن ٨- رجال الخفر النظاميين) المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١م المعدل .

(٣٥) المادة (٥٠) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل .

(٣٦) ضابط الشرطة هو رجل الشرطة من رتبة ملازم إلى رتبة لواء مساعد أول وزير الداخلية المصرية . المادة (٢) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل .

(٣٧) المادة (٧٧) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل ، والتي تنص (تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (... ، ٥٠) وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب).

(٣٨) المادة (١٠٦) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل ، والتي تنص (لا تسري على أفراد هيئة الشرطة القوانين الخاصة بالنيابة العامة وينظم وزير الداخلية بقرار منه بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة قواعد التحقيق معهم ومن يباشره من أعضاء هيئة الشرطة) .

(٣٩) الفقرة رقم (٤) من قرار وزير الداخلية رقم (١٠٥٠ لعام ١٩٧٣) الخاصة بلائحة جزاءات إفراد الشرطة المصرية ، منشور في جريدة الوقائع المصرية ، العدد ١٤٧ ، بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢ .

(٤٠) الفقرة رقم (١) و (٢) من قرار وزير الداخلية رقم (٦٧١ لعام ١٩٧٣) الخاصة بقواعد التحقيق مع أعضاء هيئة الشرطة .

(٤١) المادة (١٩ / ثالثا / رابعا/سادسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٤٢) نص الفقرة (ب) من البند (أولا) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤٣) المادة (٨/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ .

(٤٤) يقصد بأمر الضبط هو الأقدم رتبة أو الأعلى منصبا و المخول قانونا صلاحية فرض العقاب على من هو تحت إمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط كما ويقصد بأمر الضبط الأعلى لأغراض هذا القانون وزير الداخلية أو من يخوله قانونا . المادة (٣ / أولا / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ المعدل والمادة ٥(/رابعا) من قانون عقوبات الأمن الداخلي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨ المعدل.

(٤٥) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ المعدل.

(٤٦) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ . والأمر الوزاري رقم (٥٧٤٦) في ٢٠٠٨/٧/٧ الذي تضمن (تخويل وكلاء الوزارة والمفتش العام والمستشارون ورؤساء الهيئات وقائد قوات الشرطة الوطنية ومدراء الشرطة والمرور والدفاع المدني والجنسية في المحافظات صلاحية آمري إحالة وأمري ضبط لغرض تنفيذ قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ المعدل) المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الأمن الداخلي والمتعلقة بعملها والأوامر والتوجيهات المركزية ذات الصلة ، للدكتور سعد عدنان الهنداوي : مطبعة شهداء الشرطة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٤٥ .

(٤٧) المادة (٥٠) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل .

(٤٨) المادة (٨٣) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل .

(٤٩) المادة (٥٩) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المعدل.

(٥٠) المادة (٩/ أولا/ ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم١٧ لسنة٢٠٠٨ المعدل.

(٥١) المادة (١٠ / ثانيا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام نصت على : (تتولى اللجنة التحقيق تحريريا مع الموظف المحال عليها ...)

(٥٢) مغاوري محمد شاهين : مصدر سابق ، ص٢٧٤ .

(٥٣) بدر محمد القعيسي : ضمانات تأديب الموظف العام في القانون (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٥٦ .

(٥٤) ارشيد عبد الهادي الحوري : التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٥٤٧ .

(٥٥) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٦-١٠٧ .

(٥٦) محمد مشيب جلال السهلي : المواجهة والتحقيق من الضمانات التأديبية للموظف العام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠٠٦ ، ص٦٢ .

(٥٧) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٠٠٦/٥/٦ ، للدكتور . مجدي محمود محب حافظ : كنوز مصر للأحكام ، أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها حتى عام ٢٠١٥ ، ج ٤ ، دار محمود ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٢٤٢٢ .

(٥٨) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٩ق ، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ ، غير منشور ، أشار إليه ، سعيد علي سعيد اليماحي : مصدر سابق ، ص٢٨٧ .

(٥٩) حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٩٨٢ /قضاء موظفين/تميز/ ٢٠١٩، جلسة ٢٠١٩/٨/٢٩ ، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩ ، ص ٣٢٢ .

(٦٠) نصت المادة الثامنة قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ على (أولا – للمجلس التحقيق أو القائم بالتحقيق أن يطلب تبليغ رجل الشرطة المتهم بالحضور لغرض إجراء التحقيق معه عن التهمة المنسوبة إليه بواسطة كتاب رسمي ترفق به ورقة تبليغ عن طريق مرجعه ثانيا _ إذا تخلف رجل الشرطة المتهم بعد تبليغه عن الحضور أمام المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق دون عذر مشروع فللمجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أن يصدر امراً بالقبض عليه ينفذ من خلال مرجعه . ثالثا _ إذا تأكد للمجلس التحقيقي إن المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر مشروع فيجوز أن يندب المجلس التحقيقي احد أعضائه إلى محل إقامة المتهم أو الشاهد لتدوين إفادته) ونصت المادة التاسعة منه على (...خامسا _ للمتهم حق مناقشة أي شاهد أو طلب توكيل محام للدفاع عنه وعلى رئيس المجلس أن يستجيب لذلك . سادسا _ لرئيس المجلس أو القائم بالتحقيق أن يقرر توقيف المتهم إذا تبين إن فعله يعد جريمة ويدون ذلك في المحضر وان يكيف الفعل وفقا للمادة القانونية ... عاشرا _ إذا اقتنع المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إن الواقعة تصلح أساسا للاتهام يقرر إسناد التهمة إليه وفقا للمادة القانونية . حادي عشر . يصدر المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق عند انتهاء التحقيق قرارا بغلق التحقيق و الإفراج عن المتهم في إحدى الحالات الآتية : (أ _ الفعل لا يعاقب عليه القانون . ب _ المتهم غير مسؤول قانونا . ج _ الأدلة غير كافية للاتهام) ثاني عشر _ على القائم بالتحقيق أن يقدم الأوراق التحقيقية إلى أمر الضبط الأعلى في المديرية مشفوعة بمطالعة يبين فيها نتائج التحقيق لغرض اتخاذ القرار المناسب في شانها .

(٦١) د. عثمان سلمان غيلان العبودي : المرشد العلمي في مهارات التحقيق الإداري ، ط ٣ ، دار صباح الانباري للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٦ .

(٦٢) المادة (٥٨) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل .

(٦٣) المادة (١) من قرار وزير الداخلية المصري رقم (٦٧١ لعام ١٩٧٣) .

(٦٤) المادة (٨ / أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ المعدل

(٦٥) المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ المعدل

(٦٦) المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ .

(٦٧) د. نوفان العقيل العجارمة : سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٢٨٢-٢٨٣ .

(٦٨) علي حسين علي : العقوبات الانضباطية لرجل الشرطة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٠ ، ص١٣٢-١٣٣ .

(٦٩) حياة عمراوي : الضمانات المقررة للموظف العام خلال المساءلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢ ، ص٥٨ .

(٧٠) بدر محمد القعيسي : مصدر سابق ، ص ٥٠ .

(٧١) عبد الوهاب خليفة الصويعي السائح : ضمانات الموظف العام في التعيين والعزل ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١١١ .

(٧٢) محمد إبراهيم حميد السامرائي : الضمانات التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص٢٥ .

(٧٣) اللواء محمد ماجد ياقوت : مصدر سابق ، ص ٥٥٢ .

(٧٤) احمد حامد عطية الخفاجي : ضمانات الموظف العام أثناء فترة التحقيق والمحاكمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص٣٤ .

(٧٥) المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ١٨٩٧٢ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٢٠١٥/١/١٠ ، للدكتور . مجدي محمود محب حافظ : كنوز مصر للأحكام ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص٢٤٢٣ .

(٧٦) علي حسين علي : مصدر سابق ، ص١٣٧-١٣٨ .

(٧٧) اللواء محمد ماجد ياقوت : مصدر سابق ، ص ٥٤٤ .

(٧٨) د. رائد محمد عادل خليل بيان : مصدر سابق ، ص٢٢٠ .

(٧٩) علي حسين علي : مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

(٨٠) محمد إبراهيم حميد السامرائي : مصدر سابق ، ص٢٩-٣٠ .

(٨١) بدر محمد القعيسي : مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(٨٢) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٣ /٥/ ٢٠٠١ ، الباحث عماد عبد العزيز محمد : مصدر سابق ، ص١٢ .

(٨٣) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٧٧/٢٢٤ والمؤرخ في ١٩٧٧/٩/٣ ، مجلة العدالة العدد الثالث ، السنة الثالثة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٦٥ .

(٨٤) د. سليمان محمد الطماوي : مصدر سابق ، ٥٨٢ .

(٨٥) محمد إبراهيم حميد السامرائي : مصدر سابق ، ص٣٨ .

(٨٦) د. هيثم حليم غازي : مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها دراسة تطبيقية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٢٤٦ .

(٨٧) المادة (٦٩) من دستور مصر لعام ١٩٧١ و المادة (٩٤) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

(٨٨) المادة (٢٠ / ب) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ الملغي .

(٨٩) المادة (١٩ / ثالثا و رابعا و سادسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٩٠) د. عدنان عاجل عبيد : مصدر سابق ، ص ٢٦٣-٢٦٤ .

(٩١) المادة (٨/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ المعدل .

(٩٢) د.نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٥.

(٩٣) المواد (٥٠ و ٥٧) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٩٤) المادة (٨/أولا/ثانيا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ المعدل .

(٩٥) د. عدنان عاجل عبيد : مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

(٩٦) ارشيد عبد الهادي الحوري : مصدر سابق ، ص ٦٠٠ .

(٩٧) د . عدنان عاجل عبيد : المصدر السابق ، ص ٢٦٧ .

(٩٨) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ ق ،جلسة ١٠/٢٦/ ١٩٩٧، وحكمها في الطعن رقم ٢٣٢٨١ ، لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٢/١٦/ ٢٠٠٣ ، للمستشار القانوني . اشرف احمد عبد الوهاب و إبراهيم سيد احمد : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا (في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٦) ، الجزء الخامس ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٢٨٥.

(٩٩) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٤٢١٩ لسنة ٤١ ق ، بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٢ ، المصدر نفسه ، الجزء الثالث ، ص٥٢ .

(١٠٠) د. عدنان عاجل عبيد : مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

(١٠١) المادة (٩/خامسا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم١٧ لعام ٢٠٠٨المعدل .

(١٠٢) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : مصدر سابق ص ٢٢٤ .

(١٠٣) اللواء محمد ماجد ياقوت : مصدر سابق ، ص٥٥٦ .

(١٠٤) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٨٩٤٨ لسنة ٥١ ق ، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ ، غير منشور ، اشار اليه ، سعيد علي سعيد اليماحي : مصدر سابق ، ص٢٨٧ .

(١٠٥) شريف الطباخ : التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفوعها ، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٠ ، ص٣٣٢ .

(١٠٦) المواد (٥٨) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١م المعدل .

(١٠٧) د. منصور إبراهيم العتوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، الطبعة الأولى ، مطبعة الشرق ، عمان ، ١٩٨٤ ، ص٣٣١ .

(١٠٨) ارشيد عبد الهادي الحوري : مصدر سابق ، ص ٦٠٠ .

(١٠٩) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٢/٢٠/ ١٩٩٤، للباحث عماد عبد العزيز محمد : مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(١١٠) د. عدنان عاجل عبيد : مصدر سابق ، ص ٢٧٦ .

(١١١) د . هيثم حليم غازي : مصدر سابق ، ص٢٤٩ .

(١١٢) سعيد علي سعيد اليماحي : مصدر سابق ، ص٣١١.

(١١٣) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٥١١٦ لسنة ٤٤ ق ، بتاريخ ٣٠/ ٢٠٠٦/١١ ، المستشار القانوني . اشرف احمد عبد الوهاب و إبراهيم سيد احمد : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا (في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٦) ، الجزء الثالث ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

(١١٤) المادة (٥١/أولا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨ المعدل .

(١١٥) احمد حامد عطية الخفاجي : مصدر سابق ، ص ٧٦-٧٧ .

(١١٦) اللواء محمد ماجد ياقوت : مصدر سابق ، ص ٥٦٤ .

(١١٧) د. احمد مسلم:أصول المرافعات المدنية والتجارية،دار النهضة العربية،القاهرة، ط ١، ١٩٦٨ ، ص٣٧٨.

(١١٨) علي حسين علي : النظام التأديبي لقوى الأمن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، السودان ، ٢٠١٧ ، ص٢٢٠ .

(١١٩) سعيد علي سعيد اليماحي : مصدر سابق ، ص٢٩٩ .

(١٢٠) المادة (٦٢) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل .

(١٢١) المادة (٦١) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل .

(١٢٢) المادة (٩٩) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل .

(١٢٣) المادة (٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(١٢٤) د. إبراهيم السقا : العزل الوظيفي بين السلطة والأحكام التأديبية (ضمانات التحقيق والمحاكمة) ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص٢٥٦ .

(١٢٥) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : الضمانات التأديبية في الوظيفة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩القاهرة ، ص٣٩١ .

(١٢٦) د. إبراهيم السقا : المصدر السابق ، ص٢٥٧ .

(١٢٧) سعيد علي سعيد اليماحي : مصدر سابق ، ص٣٠٢ .

(١٢٨) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : مصدر سابق ، ص٣٩٣ .

(١٢٩) د. رائد محمد عادل خليل بيان : مصدر سابق ، ص٢٤٩ .

(١٣٠) المصدر نفسه ، ص ٢٥٤ .

(١٣١) اللواء محمد ماجد ياقوت : المصدر السابق ، ص ٥٦٩ .

(١٣٢) د. رائد محمد عادل خليل بيان : المصدر السابق ، ص٢٦٣ .

(١٣٣) د. سليمان محمد الطماوي : مصدر سابق ، ص٥٤٢ .

(١٣٤) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : مصدر سابق ، ص٣٩٦ .

(١٣٥) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١١٨ لسنة ٥٣ ق ، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣ ، غير منشور ، أشار إليه ، سعيد علي سعيد اليماحي : مصدر سابق ، ص٣٠٥ .

(١٣٦) ارشيد عبد الهادي الحوري : مصدر سابق ، ص٦٠١ .

(١٣٧) المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

(١٣٨) ميز الفقه الإداري ما بين سبب القرار الإداري وتسبيبه ؛ اذ يعرف السبب في القرار الإداري بأنه الحالة القانونية والواقعية التي تدفع رجل الإدارة لاتخاذ القرار ، إما تسبيب القرار الإداري فهو ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري وهو يعد من البيانات الشكلية في القرار الإداري بصفة خاصة في المحرر المكتوب . د سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ ، ص١٨٨ .

(١٣٩) د. سعد الشتيوي:المساءلة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠٠٨، ص١٠٤.

(١٤٠) د. سامي جمال الدين : مصدر سابق ، ص٣٦٥ .

(١٤١) د. نواف كنعان : مصدر سابق ، ص٢٨٤ .

(١٤٢) احمد حامد عطية الخفاجي : مصدر سابق ، ص٩٦ .

(١٤٣) المادة (٥٠) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١.

(١٤٤) المادة (٥٩) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لعام ١٩٧١ المعدل.

(١٤٥) المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لعام ٢٠٠٨ المعدل .

(١٤٦) د. سامي جمال الدين : مصدر سابق ، ص٣٦٦ .

(١٤٧) د. نواف كنعان : المصدر السابق ، ص٢٨٥ .

(١٤٨) بدر محمد القعيسي : مصدر سابق ، ص٨٢ .

(١٤٩) محمد إبراهيم حميد السامرائي : مصدر سابق ، ص١٤١ .

(١٥٠) د. سعد الشتيوي : المساءلة التأديبية للموظف العام ، مصدر سابق ، ص١٢٢-١٢٣ .

(١٥١) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : مصدر سابق ، ص ٥٢٥ .

(١٥٢) محمد إبراهيم حميد السامرائي : مصدر سابق ، ص١٣٩ .

(١٥٣) د. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر : المصدر السابق ، ص ٥٢٩ .

(١٥٤) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ ق ، بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٢ ، المستشار القانوني . اشرف احمد عبد الوهاب و إبراهيم سيد احمد : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا (في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٦) ، الجزء الخامس ، مصدر سابق ، ص٢٣٩ .

(١٥٥) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم ٢٨٩/٢٩٧/انضباط / تمييز / ٢٠٠٦ ، والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٨ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠٠٦ .

(١٥٦) حكم المحكمة الإدارية العليا ، طعن رقم ٩٦٩ /قضاء موظفين/تميز/ ٢٠١٩، جلسة ٢٠١٩/٥/٣٠ ، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩ ، المصدر السابق ، ص ٣٢١ .

Abstract

State employees enjoy a set of guarantees, and the most important of these guarantees is the guarantee of disciplinary investigation, which occupies an important position with the employee when moving his disciplinary responsibility, as the disciplinary investigation provides the full opportunity for the employee to prove his innocence and ward off all actions directed at him, whether verbal or deed, that constitutes a violation of laws and regulations. This is what concerns the employee, as well as the importance of the investigation for the administration, as it stands on the truth to take a just decision away from injustice and unfairness.

Since the policeman is one of the state's employees and the most important element, and with his discipline, the security of the state is controlled and the public order is preserved with all its elements. Therefore, it was necessary for the policeman to enjoy all the guarantees that make him feel reassured when performing the heavy duties imposed on him, and thus he is safe from malicious accusations. Among these guarantees is the guarantee of disciplinary investigation, which is not considered a police procedure intended to intimidate the employee, harm his reputation and degrade his dignity. Rather the main objective of it is to verify the material existence of the facts described as a disciplinary violation and attributing them to the public official, collecting evidence of its commission, and identifying who committed these facts. Determining the extent of his responsibility, in addition to searching for documents and tools related to the disciplinary violation, in order to determine the circumstances of its commission, in order to apply the criminal rule that requires the innocence of the accused until the opposite is proven in the disciplinary field. In order to understand the concept of the disciplinary investigation guarantee with the policeman, this topic will be divided into two demands: the first deals with the concept of disciplinary investigation with the policeman, while the second deals with the guarantees of the disciplinary investigation.

A guarantee of disciplinary investigation for a policeman

(Comparative study)

Prof. Dr. Sadiq Muhammad Ali Al-Hassani

University of Babylon/College of Law

Khaled Wahab Hassan Al-Akaishi

University of Babylon/College of Law